المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
معهد الحقوق
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون اداري

الاطر القانونية للجمعيات في التشريع الجزائري

الدكتور :كبير يحي
إعدد الطلبة :
*بدان مليكة
*عويسات فتيحة

لجنة المناقشة

الدكتور دربال محمد	رئيسا
الدكتور كبير يحي	مشرفا ومقررا
الدكتور دردور سمير	مناقشا

السنة الجامعة : 2024: _ 2023

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم و المعرفة و أعانني و وفقني

على إنجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان

الى الاستاذ المشرف كبير يحي الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة خلال إنجاز هذاالعمل، و أرائه السديدة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة على ما سوف يقدمونها من التوجيهات و التصويبات

الى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذاالعمل المتواضع من الاهل و الأصدقاء.

الإهـــداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلـى منارة العلم والإمام المصطفى، إلى سيد الخلق أجمعين رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

إلـى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى والدتي الحبيبة .

إلـى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى والدي العزيز.

إلـى من حبهم يجري في عروقي ويلج بذكراهم فؤادي، إلى الإخوة والأخوات.

إلـى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأحلى عبارات في العلم وصاغوا لنا علمهم حروفا، ومن فكرهم منارة تنير سير علم ونجاح أساتذتنا الكرام.

إلـى كل من مد يد المساعدة من قريب أو بعيد .

مقدمة

مقدمة :

لا شك أن في كل دولة في العالم هيئتان لخدمة الوطن والمواطن لحماية حقوق الإنسان. هناك جهة رسمية تمثلها السلطة وجانب شعبي يمثله المجتمع المدني وأهمها الجمعيات، حيث أن تعدد متطلبات الحياة وتعقيدها أثقل كاهل الدولة لدرجة أنها تراجعت بعض الشيء عن بعض متطلباتها. وتركت المهام للمنظمات المدنية وجمعيات المجتمع المدني المعنية بقضايا الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها، حيث بدأت الجمعيات تلعب دور الوسيط بين السلطة والمجتمع.

وبذلك أصبحت الجمعيات إحدى منظمات المجتمع المدني التي تلعب دوراً مهماً وفعالاً في مختلف المجالات، الحق والحرية في تكوين الجمعيات مبدأ دستورياً ومطلباً اجتماعياً.

وبالتالي تعتبر الارتباطات شكلاً من أشكال التفكير الاجتماعي الذي لا يقتصر على مجرد الالتقاء بين أفراد منفصلين على نطاق واسع. بل يهدف عبر الوسائل القانونية إلى أن يكون مجالاً ينظمهم ويحتويهم ويعبرون من خلاله عن آرائهم ومواقفهم. ولذلك فإن هذه الحرية تتشابك مع حرية التعبير والتجمع.

أهمية الموضوع:

تكمنأهميةالموضوعفيأنالجمعياتكانت
ذاتجانبثقافيمنذالقدم،فقدعملتالمواثيقالدوليةوالقوانينالداخليةعلىترسيخمفهومهاودورهافيالضمير العام.

حيثأكدعليهاالإعلانالعالميلحقوقالإنسانفينصالمادة20
:(لكلشخصالحقفيحريةالاشتراكوالاجتماعاتوالجمعياتالسلمية).

أما فيالعهدالدولي الخاص بالحقوقالمدنيةوالسياسيةنصت المادة 22 على

أن: (
لكلفردالحق في تكوينالجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقاباتو الإنضمام إليها من أجل مصالحه).[1]

أهداف الموضوع:

أهدافالجمعيةتنموية،اجتماعيةوثقافيةتسعىبشكلعامإلىإنجازكلمامنشأنهالمساهمةفيتحقيقالتنميةوالتضامنبالمنطقةفيجميعالمجالاتوالميادينمنخلالمشاريعتنموية حضارية تستجيبلنداء المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومنها

فإنالهدفالأساسيللجمعيةيتمثلفيدعمالكلياتوالمعاهدالأعضاءفيإعدادالإنسانالقادرعلىخدمةأمتهالعربيةوتحقيقتطلعاتهابجميعالوسائلالمشروعةوعلىالأخصمنخلالما يلي:

[1] مرسوم رئاسي رقم 06/62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادرة في 15 فبراير 2006.

أ. التعاونعلىرفعمستوىالتربيةوالتعليمفيالوطنالعربي.
ب. تشجيعالبحثالعلميوالبحوثالمشتركةوتبادلنتائجها.
ج. العملعلىإذكاءروحالتعاونوالتضامنوالمساعدةبينالأعضاءالمنخرطين.
د. التعاونمعالأفرادوالمؤسساتوالهيئاتالوطنيةوالأجنبيةبمايحققتنميةشاملةللمنطقة.[1]

وبناءعلىماسبقنقولإنالرأيالعامالدوليوليياهتماماكبيراللجمعيات كماأنفيالمقابل يوجدمصلحةوطنيةفيهذاالأمر،منحيثتطورهوسلامتهعلىأرضالحدثبشكلمدروسيتماشى ومصلحةالوطنوالمواطن،وهذاما تتطرقاليهاللجنةالدستورية بشأن إقرار الحرية لضمان إنشاء الجمعيات وتحديد نظام عملها فيالجزائر. و مادامت الجمعيات مبنيةعلىالمصالحوالحاجات،فهيفيحاجةدائمةإلىمراقبةالدولةلضمانتنظيمهاوفقالقانون.

فيظلالتشريعالجزائري يمكن دارسةالنظامالقانونيللجمعيات من خلال الدساتير

ابتداءامندستنور1963ثمدستور1976إلىغاية1989 ، حيثالتعدديةالسياسيةوالانفتاحالديمقراطيإلىدستور1996.

و عليه فإن السؤال الذي نطرحه كإشكالية هو كالتالي :

ما مفهوم الجمعيات، و ما هي شروط و كيفيةتأسيسهاوتنظيمهافيالتشريعالجزائري؟

و هذا ما سنتطرق اليه بالشرح و التفصيل من خلال فصلين اثنين، بحيث يتناول الفصل الأول الاطار المفاهيمي للجمعيات في التشريع الجزائري من خلال مبحثين اثنين ، المبحث الأول تأسيس الجمعيات حقوقها و واجباتها في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني خصائص و أنواع الجمعيات حقوقها و واجباتها، كما خصصنا الفصل الثاني لدراسة تنظيم الجمعيات و طرق انقضائها و المبحث الثاني للرقابة على الجمعيات.

المنهج المتبع :

أما بخصوص المنهج الذي اعتمدنا عليه لدراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي في تبيان أهم العناصر التي يتضمنها موضوع الجمعيات في التشريع الجزائري، و هذا المنهج يتماشى مع الدراسات القانونية من خلال تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات.

[1] جمعيةإدبودفللتنميةوالتضامن.

الفصل الاول : الاطار المفاهيميللجمعيات في التشريع الجزائري

الفصلالاول : الاطارالمفاهيميللجمعياتفيالتشريعالجزائري

في ظل تراجع الدولة في العصر الحديث عن تلبية وظائفها و لكثرة متطلبات الحياة اصبح للجمعيات دورا هاما و فعالا على مختلف الأصعدة كما أن هذا الحق و الحرية في إنشاء واستمرار الجمعيات مبدأ دستوري ومطلب اجتماعي فإن الدستور ترك للقانون أمر تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأشخاص للحقوق والحريات لنبرز الفوارق النوعية بينما يمنحه الدستور و بينما تحدده القوانين حيث أن الدساتير تحيل إلى التشريع العادي أمر تنظيم الحقوق و الحريات.

للوقوف على حرية الأشخاص في إنشاء الجمعيات فلا بد من دراسة الشروط و الكيفية التي نص عليها القانون لإنشاء الجمعيات ثم نعالج آليات تنظيمها الإداري وقبل هذا كله لابد من التطرق أولا إلى ماهية الجمعيات في هذا الفصل من خلال مبحثيناثنين :

المبحث الأول : تأسيس الجمعيات حقوقها و واجباتها في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : خصائص و أنواع الجمعيات حقوقها و واجباتها

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات و كيفية تأسيسها

سنتطرق في هذا المبحث إلى أبرز التعارف التي ألمت بالجمعيات و هي التعريف الفقهي، القضائي و التشريعي و كذلك تمييز الجمعيات عن غيرها من الهيئات المتشابهة لها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنحاول الوقوف على شروط كيفية تأسيسها.

المطلب الأول : تعريف الجمعيات و تمييزها عن غيرها من الضمات الأخرى

للجمعيات تعاريف مختلفة متنوعة و ذلك باختلاف الفقه و القضاء و التشريع ،و هذا نظرا لكون الجمعية حرية يمتزج فيها الفقه مع التنظيم و هوما سنوضحه في الفرعيين المواليين.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات

هناك تعاريف كثيرة وضعها الفقهاء للجمعيات من بينها :

1/ التعريف الفقهي:

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مسمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية و اعتبارية تعترض غير المعقول على ربح مادي.[1]

وعرفها حسن ملحم بأنها " الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الافراد بصفة دائمة معارفهم ونشاطاتهم في خدمةهدف غير تحقيق الفائدة او الربح المادي".[2]

و تعرف الجمعيات بأنها " منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح و العمل فيها يقوم على أساس تطوعي،و تهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة إلى المجتمع ،ويطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول ،القطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني ".[3]

و تعرف أيضا بأنها " تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أساس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد على أساليب حكم الرشيد ضمن أطراف قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل ".[4]

ومن بين تعريفاتها في علم الاجتماع تعرف بأنها " العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد، أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة ".[5]

2/ التعريف القضائي :

من أشهر التعريفات التي اطلقها الفقهاء على الجمعيات هو التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 سنة 1999 المتضمن قانون الجمعياتوالمؤسسات الأهلية ، حيث من أهم ما جاء من حيث الحكم ما يلي:

---

[1] توفيق حسن فرج ،محمد يحي مطر ،الأصول العامة للقانون ،الدار الجامعية ،بيروت ،1988 ، ص 314.

[2] حسن ملحم ، نظرية الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1981 ، ص 75.

[3] مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني ،ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة 2007 ، ص81.

[4] سائد كراجه ، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح ، لبنان ، 2006 ، ص 19.

[5] رياض الشاوي ، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية ، مذكرة ماجيستر ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الجزائر ، 2004 – 2005 ، ص 13 .

" هي واسطة العقد بين الفرد والدولة اذ هي الكفيلة بارتقاءبشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ،و نشر المعرفة والثقافة العامة ، و من ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء و تعبئة الجهودالفرديةوالجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعيةالاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة ،على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة ،و تعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ،مساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة و المشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة ، و الحث على حسن توزيع الموارد و توجيهها وعلى ترشيد الانفاق العام ".[1]

ولقد عرف المشرع الجزائري الجمعيات في المادة 02 من قانون 06/12 "تعتبر الجمعية تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ".

و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ،لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي والديني ، و التربوي و الرياضي والبيئي ، والخيري و الإنساني ".

من خلال التعريفات السابقةنخلص إلى أن الجمعيات تتميز بخصائص من أبرزها :

- أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.
- أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط.[2]
- أن التطوع و التبرع يعدان العنصران الأساسيان لعمل الجمعيات.
- أنها ذاتية التسيير وأسلوب عملها يمتاز بالمرونة فهيالتي تجد لنفسها النظم و القواعد الإدارية التي تسير عليها في حدود القانون.
- أنها في وجودهاوعملها تعتمد على الركائز التالية: الحرية،القانون ،التنظيم ،الفرد الفاعل ،التطوعية ،الاستقلالية والشفافية في إدارتها.[3]

3/ التعريف التشريعي:

الأصل العام أن المشرع الجزائري لا يقدم تعاريف و إنما هو اختصاص أصيل للفقه و لم يتطرق المؤسس الدستوري إلى تعريف الجمعية في الدساتير الجزائرية ،غير أنه تعددت التعاريف التشريعية للجمعيات في الجزائر و ذلك تبعا لتعدد القوانين و اختلاف وتميز المراحل السياسية التي شهدتها البلاد فمع استقلال الجزائر و صدور القانون 157/62 والذي يقضي باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية بالجزائر إلا ما كان منها يتعارض مع السيادة الوطنية ،و بناء عليه فالقانون المطبق في هذا الشأن كان قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 01 جويلية 1901 و الذي أورد تعريفا للجمعيات في المادة الأولى منه الجمعية

[1] ابراهيم محمد حسنين ،اثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الاهلية،دار الكتب القانونية ،مصر ،2006 ،ص11.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مجلد 5 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان ، ص 230.
[3] فاضلي سيد علي ،نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2009 ، ص 09.

" هي اتفاق يضع شخصان أو عدة أشخاص بصفة مشتركة و دورية كل معارفهم و أنشطتهم في غرض لا يدر ربحا ".[1]

أما الأمر 71/79 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها " الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص و بصفة دائمة و على وجه المشاركة معارفهم و نشاطاتهم و وسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر ولا تدر ربحا ".[2]

أما في مرحلة التي عقبت الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد بعد إقرار دستور 1989 أين تم إصدار قانون الجمعيات 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 حيث عرفت الجمعية في أحكام المادة الثانية منه بقولها: " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة ، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي على الخصوص".

أما في القانون 06/12 المؤرخ في يناير 2012 المتعلق بالجمعيات فقد عرفت المادة الثانية منه الجمعي بقولها : " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة او غير محددة ،ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي و الثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.[3]

الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن باقي التنظيمات الأخرى

لكي نحده مفهوم واضح للجمعيات ينبغي تمييزها عن التنظيمات والتجمعات الموجودة في الدولة والمجتمع،والتي تشابهها من حيث التكوين والنشاط ،و من أهمها الأحزاب و النقابات والتعاضديات.

1. تمييز الجمعيات عن الأحزاب :

يعرف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وتنفيذ برنامجه بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأنشطة التالية مؤازرة الناخبين ،

[1] بريش ريمة الرقابة الإدارية على الجمعيات ذات المنفعة العامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2018 ، ص 59.

[2] المادة الأولى ، الأمر 79/71 الصادر في 03 ديسمبر 1979 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية ، العرب 105 ، الصادر في 24 ديسمبر 1971.

[3] بن ناصر بوطيب ، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر– قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 ،دفاتر سياسية و القانون ،العدد العاشر ،2012 ،ص255.

والمرشحين والمنتخبين واستخدام وسائل النقد للتأثير على مجموع الشعب وهذا للوصول إلى السلطة كلياأو جزئيا.[1]

كما عرف ماجد الحلو الحزب السياسي بأنه " جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول الى مقاعد الحكم أو الدفاع عن من يتربعون عليها".[2]

الجمعيات والأحزاب تنظيمان متشابهان منذ إخلال ، حيث أن هناك بعض الدول تعتبر فيها الأحزاب نوعا من الجمعيات مثلا الجزائر في دستور 1989 و قانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ،كان يطلق على الأحزاب اسم جمعيات ذات طابع سياسي ،في بعض الأنظمة التشريعية تعرف الأحزاب بأنها جمعيات مثلا المشرع الموريتاني في المادة الثانية من القانون 24 سنة 1991 عرف الأحزاب بأنه ترمي إلى تجميع الموريتانيين الراغبين في برنامج سياسي محدد.[3]

ومن أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب هو:

- أن نشاط الجمعيات عموما يكون ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني في حين الأحزاب نشاطها سياسي بالأساس،ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية.
- نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، ما الأحزاب فنشاطها يكون وطنيا.
- تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية[4]، بينما الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط.[5]
- يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية ويحظر عليه الانخراط في أكثر من حزب.
- تأسيس الجمعيات يتم بالسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب.

2. تمييز الجمعيات عن النقابات:

يقصدبالنقابةكلجماعةمنظمةومستمرةلأصحابمهنةمعينةتهدفالىالدفاععنمصالحاعضائ هاوتحسينمستواهمالثقافيوالاجتماعيوالاقتصادي.[6]ويتمثلالعملالنقابيعلىوجهالخصوص فيالدفاععنمصالحالعمالوالمستخدمينالجماعيةوالفرديةوالتكفلبقضاياهموحلمشاكلهموت مثيلاعضائهاامامالسلطاتوالتقاضيباسمهم،[7]فيحينانالجمعياتمجالعملهامفتوح.

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ،دون طبعة ، ص 299.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 122.

[3] رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس أداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007 ص 25.

[4] أنظر المادة 02 من قانون 31/90 و المتضمن قانون الجمعيات ،الجريدة الرسمية ،عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

[5] أنظر المادة 03 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية ،الجريدة الرسمية ،العدد 05 الصادرة في 15 جانفي 2012.

[6] رجب حسن عبد الكريم ،مرجع سابق،ص25.

[7] القانون 14/90 المؤرخ في 2 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية ،عدد 23، الصادرة في 06 يونيو 1990.

الفرقبينالنقابةوالجمعيةهوانالنقابةتهتمبأصحابالمهنة الواحدةالدفاععنمصالحهم،علىخلافالجمعيةالتيتضماشخاصبغضالنظرعنمهنتهميبتغوذ اغراضاجتماعيةمختلفة.[1]

3. تمييز الجمعيات عن التعاضديات :

عرفالتشريعالجزائريالتعاضدياتبأنهاجمعياتوأنهاتؤسسطبقاًلأحكامالجمعيات،وتتكونالتعاضدياتمنفئاتمعينة،كالعمال الأجراء في المؤسسات والاداراتومقاولاتوالمتعاقدونواصحابالمعاشاتوالمجاهدونوأراملالشهداء.

وتهدفالتعاضديةالىتقديمخدماتالىأعضائهاوذويحقوقهمحسبالشروطوالكيفياتوالاشكالالتييحددهاقانونهاالأساسي،ومنبينهذهالخدمات:

- الأداءاتالمرتبطةبالتامينعلىالمرض.
- الزياداتفيالمعاشات.
- أداءاتفيشكلمساعداتوقروض.
- خدماتذاتطابعاجتماعي.
- خدماتفيمجالالصحة.
- خدماتفيشكلانشطةثقافيةورياضيةوسياحية.

وبالتاليفخلصالىاننشاطالتعاضدياتوالفئاتالمستفيدةمنهذاالنشاطمحدودةبالمقارنةمعالجمعيات.

المطلب الثاني : شروط وكيفيةتأسيس الجمعيات

ضمنالدستورالحقفيتكوينالجمعياتواحاللقانونتحديدشروطوكيفية انشاءالجمعياتوقدتضمنالقانونرقم 31/90 الشروطوالاجراءاتالواجباستيفائهامنطرفالاشخاصالراغبينفيتكوينجمعية.

الفرع الاول : شروط تأسيس الجمعيات

القانون 06/12 المتعلقبالجمعياتاشترطجملةمنالشروطبعضهايتعلقبالأعضاءالمؤسسينللجمعيةواخرىتتعلقبأهدافالجمعيةفمتىتوفرتهذهالشروطيمكنتأسيسالجمعيات.

اولا: الشروط المتعلقةبالأعضاء

أخضعالمشرعبنصالمادة04منقانون 06/12 الافرادالراغبينفيتأسيسجمعيةاوالانضماليهاالىجملةمنالشروطسواءكانوامؤسسيناومديرينامسيرينلهاهذهالشروطتتعلقإمابوضعيتهمالقانونية،أوبعددهمحسبالجمعيةالمراد انشاؤها.

1) الشروطالمرتبطةبالوضعيةالقانونيةللأعضاء :

[1] محمد عبد الله مغازي ،الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية في ضوء احكام القانون الدستوري والشريعة الاسلامية، دون طبعة، دار الجامعة الجريدة للنشر ،مصر، 2005 ص 31.

المشرعاوجبتوفرجملةمنالشروط،فيمنيبتغيتأسيسجمعيةأوالانضماماليهافاشتر طفيالأعضاءالشروطالتالية :

- بلوغسن 19 سنةفمافوق.
- الجنسيةالجزائرية.
- التمتعبالحقوقالمدنيةوالسياسية.
- غيرمحكومعليهمبجنايةأو جنحةتتنافىمعمجالنشاطالجمعية،ولميرداعتبارهمبالنسبةللمسيرين.[1]

2) الشروطالمتعلقةبالأعضاءالمؤسسين :

القانون06/12 قسمالجمعياتالىفئاتوحددلكلفئةعددمعينمنالمؤسسينفهناكالجمعياتالبلديةوالجمعياتالولائيةالمنبثقةعنبلديتينوالجمعياتمابينالولاياتواخيراالجمعياتالوطنية،واشترط لكلصنفعددامعينامنالاعضاءالمؤسسينحسبماقاضتبهالمادة06/03 فيقولها" يكونعددالاعضاءالمؤسسينكالاتي:

- 10اعضاءبالنسبةللجمعياتالبلدية.
- 15عضوابالنسبةللجمعياتالولاية،منبثقينعنبلديتينعلىالاقل.
- 21عضوابالنسبةللجمعياتمابينالولاياتمنبثقينعن3ولاياتعلىالاقل.
- 25 عضوابالنسبةللجمعياتالوطنيةعن 12 ولايةعلىالاقل.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالقانون الاساسي للجمعيات

يعدالقانونالاساسيبمثابةالدستورالجمعيةالذيتسيرعليهلذلكاولاهالمشرعأهميةخاصةحين مااشترطانتتمالمصادرةعليهمنقبلالجمعيةالعامةلتأسيسه ،معمراعاةانتتأسسهذهالاخيرة بطريقةديمقراطية[2] ،حيثاوجبتوافركلشروطصحةالعقدفيالقانونالاساسيللجمعيةمايلي :

- هدفالجمعيةوتسميتهاومقرها.
- نمطالتنظيمومجالالاختصاصاقليمي.
- حقوقوواجباتالاعضاء.
- شروطوكيفياتانخراطالاعضاءوانسحابهموشطبهمواقصائهم.
- الشروطالمرتبطةبحقتصويتالاعضاء.
- قواعدوكيفياتتعيينالمندوبينفيالجمعياتالعامة.
- طريقةانتخابوتجديدالهيئاتالتنفيذيةونمطسيرها.
- قواعدالنصابوالاغلبيةالمطلوبةفياتخاذقراراتالجمعيةالعامةوالهيئاتالتنفيذية.
- قواعدواجراءات ايلولةالاملاكفيحلالجمعية.
- جردامﻻكالجمعيةمنقبلمحضرقضائيفيحالةنزاعقضائي.

الفرع الثاني: اجراءات تأسيس الجمعيات

[1] محمد رحموني ،تنظيم ممارسةحرية التجمع في القانون الجزائري،اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2014-2015 ،صفحه 118.

[2] المادة 06 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

يتطلبالوجودالقانونيللجمعياتاتباعاجراءاتقانونيةمعينة، وذلكمنخلالاعدادالقانونالاساسيوالذييعدبمثابةدستورالجمعيةاوميثاقللجمعيةوتتمالمصادقةعلىهذاالاخيرمنقبلجمعيةعامةتأسيسيةثمالتصريحبالتأسيسوايداعهلدىالسلطاتالمختصة.[1]

اولا : انعقاد الجمعيةالعامةالتأسيسية

تشكلالجمعيةالعامةالتأسيسيةمعضرورة مراعاةاحكامالمادة 06 منالقانون 06/12 والتيتنصعلىانهتؤسسالجمعياتبحريةمنقبلاعضائهاالمؤسسينويجتمعهؤلاءفيالجمعيةالعامةالتأسيسيةوتتمفيهاالمصادقةعلىالقانونالاساسيللجمعيةمنخلالالجمعيةالعامةالتيتضم جميعاعضاءالذينتتوفرفيهمشروطالتصويتالمحددةفيالقانونالاساسيللجمعية،وكذايتمفيه اتعيينهيئاتهاالتنفيذية.

ثانيا : التصريح بالتأسيس .

تنص المادة 07 من القانون 12-06 على أنه : " يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي إلى تسليم وصل تسجيل .

يودع التصريح بالتأسيس لدى:

- المجلس الشعبي البلدية بالنسبة للجمعيات البلدية .
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات .
- و يكون ذلك وفق شروط محدد على سبيل الحصر نشرحها على النحو التالي :

1) إيداع التصريح بالتأسيس :

- تنص المادة 08 من قانون 06/12 على ذلك،حيث يقدم التصريح بالتأسيس من قبل رئيس الجمعية أو من يمثله قانونا و يرفق طبقا للمادة 12 من القانون 06/12 بملف يتضمن الوثائق التالية :
- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثلة المؤهل قانونا.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و الهيئات التنفيذية و حالتهم المدنية و وظائفهم و عناوين إقامتهم و توقيعاتهم.
- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان 02 متطابقتان من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

2) تسليم وصل التسجيل :

[1] بن ناصر بوطيبة، مرجع سابق، ص258.

نصت المادة 08 من القانون 06/12 على أنه : " يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية... "

و من هذهالمادة نستخلصانه يتم إيداع التصريح بالتأسيس مرفقا بالوثائق المطلوبة ،و متى تم ذلك وجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل بمثابة (ترخيص) بعد التدقيق في ملف التأسيس بحضور رئيس أو ممثلة ولا يجوز للإدارة أن تمتنع عن تسليم وصل الإيداع للراغبين في تأسيس الجمعية و الذين قدموا تصريحا مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عنها قانونا ، و يشكل الوصل قرينة قطيعة تثبت الأعضاء المؤسسون من خلاله صحة و تمام الإجراءات المطلوبة قانونا

و ما يجبالتلميح إليه أن هذا الوصل لا يمكن الجمعية مباشرة نشاطها ، و لكن يمكن الجمعية من احتساب المدة التي كلفها القانون للإدارة بغرض دراسة مطابقة الملف لمتطلبات القانون ثم الرد على مؤسسي الجمعية إجابا أو سلبا و لعل المشرع الجزائري بالغ في دراسة مطابق ملف الجمعية للقانون ، و إن كان بالمقارنة بقانون الجمعيات 31/90 قد خفض من المدة نسبيا ،[1] و إذا كان المشرع يسعى إلى إزالة العقبات أمام تأسيس الجمعيات فعليه أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي حدد مدة تسليم وصل التسجيل بـ 05 أيام فقط.[2]

و بعد انقضاء المدة المحددة قانونا يتعينعلى الإدارة تسليم المصرحين وصل التسجيل الذي هو في حقيقة الأمر هو اقرب للترخيص بالنشاط ، و ذلك بكون الإدارة تملك حق اتخاذ قرار برفض تسجيل الجمعية يكون هذا القرار معللا بعدم احترام المؤسسين أحكام قانون الجمعيات.

المبحث الثاني : خصائص وانواع الجمعيات حقوقها وواجباتها

بعدماقمنابتوضيحوإعطاءتعريفاتللجمعياتوتبيانشروطوكيفيةتأسيسهانعرجفيهذاالبحثحولخصائصوانواعالجمعياتحقوقهاوواجباتهافيالتشريعالجزائري،وذلكمنخلالمطلبيناثنينخصصناالاوللخصائصوالانواعوالثانيللحقوقوالواجبات.

المطلب الاول : خصائص الجمعيات و انواعها في التشريع الجزائري

الفرع الاول : خصائص الجمعيات

[1] المادة 08 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

[2] نصت المادة 07 من القانون 31/91 المتضمن قانون الجمعيات على أن "تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم ايداع الملف و بعد دراسة مطابقة أحكام ها القانون".

يتضحمنالتعريفاتالسابقةللجمعيةخاصةالقانونيةمنهاانالجمعيةتتألفمنمجموعةمنالخصائصالتيتميزهاللتنظيمالقانونيعنباقيالتنظيماتالمشابهة.

اولا: خاصيةالاتفاق

الجمعيةهياتفاقتعاقديبينالافرادالراغبينفيتأسيسهاوبمقتضاهيقومالافرادبتسخيرمعارفهموووسائلهملتحقيقغرضمعينكمانهلكلشخصكاملالحريةفيالانضماماوعدمالانضماماليها،كمالهالحقفيالانسحابمنهاوالاتفاقفيهذهالحالةليسبالانضماماليالجمعيةفحسببلالالتزامبالقانونالاساسيلها،مادامرضاالافرادوالتزامهمبالقانونالاساسيللجمعيةأساستكويناوتأسيسالجمعيةفانهيجبانيصدرعنارادةحرةخاليةمنالعيوب.[1]

ثانيا:الجمعيةتجمعاشخاص

الجمعيةمجموعةمنمجموعاتالاشخاصحيثتتكونمنالاشخاصالطبيعيةاوالاعتبارية[2]،مناجلتحقيقهدفمشتركمنخلالالاشتراكفيالمعارفاوفيالنشاطاتوتبادلالافكاروالمعارف.

فالجمعيةلايمكنانتتكونمنفردواحد،لانذلكيعدمصفةالتجمعايالمشاركةمعالاخرينلذلكذهبتكلالتشريعاتالىالنصعلىذلكفيالقوانينالمنظمةللجمعياتمعاختلافيفيعددالافرادالمكونينللتجمع،والمشرعالجزائريذهبفيتنظيمهللجمعياتالىعدمتحديدهلعددالاشخاصالمكونينللجمعياتفيالامر 79/71 والقانون 15/87 ،اماالقانون 31/90 فقدنصفيهصراحةعلىضرورةتوفر 15 فردالتأسيسالجمعية،ليليهالقانون 06/12 الذيخفضمنهذاالعددبينمااشترطبالمقابلللكلفئةمنالجمعياتتوافرعددمعينمنالاعضاءلتكوينها[3].

ثالثا:خاصيةالاستمرارية

الجمعيةجماعةذاتتنظيممستمر،يجبانيتوافرلهاصفةالدواموالاستقرار[4]فعنصرالاستمراريةهومايميزهاعنالاجتماعالعموميالمؤقتوهذاماذهباليهالفقيهBurdeauبقوله " القيامباجتماعمالايهدفسوىالىالتفكيروتنويرجماعةبينمايتوخىمنتأسيسجمعيةمعنيةالتشاوروالعملالمشترك . "

كمايميزهاهذاالعنصرعنالتحالف،الذييتجسدفيانشاءوفاقيجمعالعمالواضافةالىهذافانعنصرالاستمراريةيضفي علىالجمعيةالطابعالعضوي ،حيثتعدمؤسسةتنتميالىهاالاعضاءبصفةقانونيةتحددهاالقوانينالاساسية والداخليةللجمعية.

رابعا :خاصيةالهدف

---

[1] طهاري حنان ،النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الاصلاحات السياسية (قانون الاحزاب السياسية ،قانون الجمعيات)،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،سنة2017،ص79.

[2] رمضان ابو سعد ، النظرية العامة للحق ،د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005 ،ص275.

[3] رحمونيمحمد ،المرجعالسابق،ص 80 .

[4] محمدحسينمنصور،نظريهالحق،دط ،دارالجامعةالجديدة للنشر،مصر، 2009 ،ص 470.

نصتالتعاريفالفقهيةالتيسبقالتطرقاليهاعلى
تحديدهدفالجمعية،وذلكمنخلالتبيانغايةالجمعيةالتيلاتدرعليهربحا،ولغرضغيرمربح
،فالقانونلميشترطانيكونهدفالجمعيةتحقيقمنفعةعامةاوالصالحالعامفقط،فيمكنانيكونهدفالجمعيةتحقيقمصلحةفكرية،ثقافية،اجتماعيةحيثيسمحللجمعيةباختيارهدفهابكلحرية.

وعليهفانعضاءالجمعيةعلىالرغممنانهفسحالمجالامامهفياختيارهدفجمعيتهاالاانهملزمونبنصالمادة 02 منالقانون 06/12 للجمعياتبقولها "غيرانهيجبانيندرجموضوعنشاطاتهاواهدافهاضمنالصالحالعامواناليكونمخالفاللثوابتوالقيمالوطنيةوالنظامالعاموالآدابالعامةواحكامالقوانينوالتنظيماتالمعمولبها".[1]

الفرع الثاني :انواع الجمعيات

تنقسمالجمعياتالىعدةانواعمختلفة،وتصنفحسبمعيارالتصنيفمنحيثمجالنشاطهاالاقليميالىجمعياتمحليةوجهويةوجمعياتذاتصبغةوطنية،ومنحيثجنسيةمسيرهاالىجمعياتوطنيةوجمعياتاجنبية.

1. الجمعياتالمحلية :

يقصدبهاالجمعياتالتييتفقاعضاؤهاالمؤسسونعلىانتمارسنشاطهاعلىمستوىبلديةاوعدةبلدياتاو ولاية،ويكونذلكموضحافيقانونهاالاساسيوتسميتها[2].

المشرعالجزائريتعرضلهافيالمادة 09 منالقانون 06/12 التيتنصعلى "يسلموصلالتسجيلمنقبل:

- رئيسالمجلسالشعبيبالنسبةللجمعياتالبلدية.
- الواليبالنسبةللجمعياتالولائية.
- الوزيرالمكلفبالنسبةللجمعياتالوطنيةاومابينالولايات"[3].

2. الجمعياتالجهوية:

يقصدبهاالجمعياتالتييشملنطاقهاالاقليمياكثرمنولايةايجهةمنالوطنمحددةفيقانونهاالاساسي،فالمشرعالجزائريلميعرفهاولكنتعرضلهافيالمادة 09 منالقانون 06/12 عندماحددالجهةالتييودععندهاتصريحتأسيسهذاالنوعمنالجمعياتوهيوزيرالداخلية.

3. الجمعياتذاتالصبغةالوطنية:

وهيالجمعياتالتييتفقاعضائهاالمؤسسونخلالالجمعيةالعامةالتأسيسيةعلىأنتكونجمعيتهمذاتصبغة وطنية،وهذاالنوعمنالجمعياتيعتبراكثراهميةلأنهاتمارسنشاطهاعبركاملالترابالوطني.

القانونرقم 06/12
يسمحلهذاالنوعمنالجمعياتفقطبالانضماماليالجمعياتالدوليةبشروطحددتهاالمادة 22 منه،وهي:

---

[1] المادة 3/2 من القانون 06/12.
[2] سيد علي فاضلي ،المرجع السابق،ص18.
[3] نص المادة 09 من القانون 06/12.

- الانضمامالىالجمعياتالدوليةالتيتتناشدنفساهدافالجمعيةالوطنيةاومماثلةلها.
- احترامالاحكامالتشريعيةالتنظيميةالمعمولبها.
- موافقةوزيرالداخليةعلىهذاالانضمام.

4. اتحاداتالجمعياتواتحادياتها:

هيتكتلاتبينالجمعياتالتيتسعىلنفسالهدفاويكونهدفهامماثلا،والمشرعاخذعلىهذهالتكتلاتعندقيامهاالى نقانونالجمعياتواعتبرهاجمعياتوتظلالجمعياتالمنظمةالىأياتحادمحتفظةبشخصيتهاالمعنويةواهليتهاولايحلالاتحادمحلالجمعياتانماهوهيئةلتنسيقبينهما،ويدخلضمنالاتحاداتوالاتحادياتالفدراليةوالتنسيقياتوالاتحاداتالرياضيةالتيصدربشأنهامرسومتنفيذيرقم 405/05 المؤرخفي 2005/10/17 [1]،يحددكيفياتتنظيمالاتحادياتالرياضيةالوطنيةهيجمعيةذاتصبغةوطنيةتظممجموعالرابطاتوالنواديالمنظمةاليهاوتقومبتنسيقومراقبةانشطتهاوتسيربموجبهااحكامالقانونرقم 31/90 المتعلقةبالجمعياتوالقانون 04/10 المتعلقبالتربيةالبدنيةوالرياضية.

والمادة 03 منقانون 06/12 نصتعلىانه " تعتبرالاتحاداتوالاتحادياتاواتحادالجمعياتالمنشاةسابقاجمعياتبمفهومهذاالقانون."

وتأسيسالاتحاديةيتمعلىاساسمعاييرتحددبقرارمنالوزيرالمكلفبالرياضةهذامانصتعليهالمادة 03 منهذاالقانون

السالف الذكر.

5. الجمعياتذاتالمنفعةالعامة:

يقصدبهاالجمعياتالتيتحملبعضالصفاتوالخصوصياتتجعلهاتأخذمكانةمتميزةفيالسلم الهرمي للجمعيات،فهيتشاركالدولةفياشباعالحاجاتبطريقةتجعلمنهاجمعياتمنطرازخاصوتحظىبمكانةوغايةمتميزةمنجانبالدولة.[2]

صفةالمنفعةالعموميةلميحدد المشرعالجزائريمعايير اكتسابها سواءفيالقانون 31/90 اوالقانون 06/12 المتعلقينبالجمعيات،وهذارغماعترافهلبعضالجمعياتبصفةالمنفعةالعمومية.

6. الجمعياتالتيتنشأبحكمالقانون:

الجمعيةتؤسسبحريةمنقبلأعضائهاالمؤسسين،ويجتمعهؤلاء فيجمعيةعامةتأسيسيةتثبتبمحضراجتماعيحررهمحضرقضائيهذاهوالأساسوالأصليتكوينالجمعياتأوممارسةنشاطهاأوالانخراطفيها،وهذاما تضمنتهالمادة 06 منالقانون 06/12.

7. الجمعياتالأجنبية:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05/ 405 المتعلق بكيفية تنظيم الاتحادات الرياضية وطنية وتسييرها ،الجريدة الرسمية، عدد 70 ،الصادرة في 19 اكتوبر 2005.

[2] حسن رابحي الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،كليه الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،2000-2001 ،ص14.

تكلمتعنهاالمادة 59 منقانون 06/12 المتضمنقانونالجمعياتبقولها " كلجمعيةمهماكانشكلهاأوموضوعهاولهامقربالخارجوتماعتمادهابهوالاعترافبها،وتمالترخيصلها بالإقامةعلىالترابالوطني،أوكانلهامقرعلىالترابتسيركليأوجزئيامنطرفأجانب "،منخلالهذاالتعريفيتضحأنهناكمعاييرتحددالجمعيةدونماعتبارلشكلالجمعيةأوموضوعها،وهي معاييرتستندالىاقليممقرالجمعية،والجنسيةمسيرها،فالجمعيةتعدأجنبيةفينظرالقانونبمجردوجو دمقرلهابالخارجواعتمدتبهورخصلهابالإقامةعلىاقليمالجزائردونالنظرالىجنسيةأعضائهاحتىلو وكانأكثرهممواطنينجزائريين،لأنالجمعيةالتيلهامقربالخارجيجبأنتخضعلقانونذلكالبلد.

كمأنهتعتبرالجمعيةأجنبيةفينظرالقانونإذاكانتمسيرةمنقبلأجانبكليأوجزئيا،ولمينصالمشرععلى عضويةالأجنبيفيالجمعيةممايعنيأنهيمكنأنتضمالجمعيةفيعضويتهاأجانبدونشرطعدممشاركتهمفي ادارتها.

المطلب الثاني:حقوق و واجبات الجمعيات

القانون 06/12 حددحقوقالجمعيةوواجباتهافيالفصلالثانيمنالبابالثانيوهذاماسنتطرقإليهمنخلالفرعين.

الفرع الأول :حقوق الجمعيات

جاءفيالمادة 13 منالقانون 06/12 علىأنالجمعياتتتميزبهدفهاوتسميتهاوعملهاعنالأحزابالسياسية،ولايمكنأن تكون لها ايعلاقة سواء كانت تنظيمية إعاناتأوهباتأووصاياماهمايكنشكلهاولايجوزالمساهمةفيتحويلهاكمامنعالقانونتدخلأيشخصمعنو ياأوطبيعياأجنبيعنالجمعيةمنالتدخلفيسيرها،ومنبينحقوقهاالمنصوصعليهافيالقانون 06/12 وفيمواده 22، 23 ، 24 وهو :

اكتسابالشخصيةالمعنويةوالأهليةالمدنيةبمجردتأسيسهاويمكنهاالقيامبمايلي :

-التصرفلدىالغيرولدىالادارةالعمومية.

-

التقاضيوالقيامبكلالاجراءاتأمامالجهاتالقضائيةالمختصةوتبيينالوقائعالتيلهاعلاقةبهدفالجمعيةو التيألحقتضررابمصالحالجمعيةأوبأحدأعضائها.

-إبرامالعقودوالاتفاقياتالتيلهاعلاقةبهدفها.

-القيامبكلنشاطشراكةمعالسلطاتالعموميةلهعلاقةمعهدفها.

-اقتناءالأملاكالمنقولةأوالعقاريةمجاناأومقابللممارسةنشاطهاكمانصالقانون.

-الحصولعلىالهباتوالوصاياطبقاللتشريعالمعمولبها.

-عقدتنظيمأيامدراسيةوملتقياتوندوات.

-الحقفياصدارنشرياتومجلاتووثائقإعلامية.

-الانخراطوالتعاونمعالجمعياتالأجنبيةلهانفسالهدف.

أماالحقوقالماليةللجمعيةفقدحددتهاأحكامالمادة 29 والتيتنصعلى :

-اشتراكاتأعضائها.

-المداخيلالمرتبطةبنشاطاتهاالجمعويةوأملاكها.

-الهباتالنقديةوالعينيةوالوصايا[1].

-الاعاناتالتيتقدمهاالدولةأوالولايةأوالبلدية.

الفرعالثاني : واجباتالجمعيات

منضمنالواجباتالتيتقععلىعاتقالجمعياتأنتبلغالسلطاتالعمومية المختصة عندجمعياتهاالعامةبالتعديلاتالتيتطرأعلىهيئاتهاالتنفيذية خلال 30 يوماالموالية للمصادقة علىالقراراتالمتخذة،ولايعتدلدىالغير بجملة هذهالتعديلاتإلابعدنشرهافييوميةاعلاميةواحدةعلىالأقل،وتكونذاتتوزيعوطني[2].

كمايجبعلىالجمعياتبمقتضىالمادة 19 منالقانون 06/12 أنتبادر بتقديمنسخمنمحاضرالماليةوالأدبيةالمنسوبةالىالسلطةالعمومية المختصة،اثر انعقادأيجمعيةسواءكانتعاديةأواستثنائية خلال 30 يوماالموالية للمصادقة عليها،كمايجبعلىالجمعيةأنتكتبتأمينالضمانالأخطار الماليةالمرتبطةبمسؤوليتهاالمدنية هذابالنسبةلواجباتالجمعياتأمابخصوصحقوقهافالجمعيةتكتسبالشخصيةالمعنويةوالأهليةالمدنيةبمجردتأسيسها[3].

أمابخصوصالموارد الماليةللجمعياتفقدحددتهاأحكامالمادة 29 منالقانون 06/12 بقولهاتتكونموارد الجمعياتممايأتي:

-اشتراكاتأعضائها.

-المداخيلالمرتبطةبنشاطاتهاالجمعويةوأملاكها.

-الهباتالنقديةوالعينيةوالوصايا.

-الاعاناتالتيتقدمهاالدولةأوالولايةأوالبلدية.

[1] سيد علي فاضلي ،المرجع السابق ،ص103.
[2] بن ناصر بوطيب ،المرجع السابق ،ص261.
[3] المادة 17 من القانون 06/12.

منعالقانون 06/12
استخداماالمواردالناجمةعنأنشطةالجمعيةإلابمايتوافقوالأهدافالمحددةسلفافيقانونهاالأساسيوالتشريعاتالمعمولبها.

وكذلكالقانون 06/12
منعطلبالجمعياتقبولالهباتالمقيدةبأعباءوشروطوألزمالمشرعالجمعياتبتسجيلجميعالمواردوالمداخيلوجوبافيحساباتميزانيةالجمعية[1].

وهناكشروطيجبأنتتوفرفينشاطالجمعيةللحصولعلىالمساعداتالتيتقدمهاالدولةأوالولايةأوالبلدية،فيجبأنيكوننشاطالجمعيةمعترفبهمنقبلالسلطاتوأنهيصبفيخدمةالصالحالعاموالمنفعةالعموميةوتسفيدالجمعيةمنهذهالاعاناتسواءكانتمقيدةبشرطأوغيرمقيدةبشروط،فالجمعيةملزمةبوضعدفترشروطيحددبرامجالنشاطاتالتيتصرففيهاالأموالفيالمساعداتالماديةالمقيدةبشروط،وهذالتيسيرعملياتالمراقبةالتيتخضعلهاالجمعياتوفقاللقوانينوالتشريعات.

أماعنالاعاناتمنالدولةأوالولايةأوالبلديةمرهونبتقديمالجمعيةلكشوفصرفالاعاناتالسابقة،وأنيكونهناكتطابقبينالمنحوالمساعداتالمقدمةوماتمصرفه .

[1] المادة 34 من القانون 06/12.

الفصل الثاني :
تنظيم الجمعيات

الفصل الثاني : تنظيم الجمعيات

تعتبر الجمعياتشكلاًمنأشكالالحقالاجتماعيوتتميز عنهابأنهادائمةومستمرةبفضلهيئاتهاالقياديةوتنظيمهاالإداري
،ورغمأنالجمعياتتنشأبمبادرةمنأشخاصمحددين،إلاأنهاتأخذطابعامؤسسيا،إذتتجاوز المجموعةالصغيرةالتيأسستهافي

البدايةلتصلإلىهياكلتنظيميةمؤسسيةتتولىإدارتهاوتحقيقأهدافها.

وعليه
فالجمعياتمبنيةعلىالمصالحوالحاجات،ولذلكفهمفيحاجةدائمةإلىمراقبةالدولةلضمانتنظيمنشاطهذهالجمعياتوفقالقانون.

وسنقوم بشرح هذه الأفكار في هذا الفصل من خلال مبحثين اثنين :

- **المبحث الأول : تنظيم الجمعيات وطرق انقضائها**
- **المبحث الثاني : الرقابة على الجمعيات**

المبحث الأول:تنظيم الجمعيات وطرق انقضائها

تتشكل الجمعيةمن
أجهزةوهيالجمعيةالعموميةبخلافالهيئةالعلياومكتبالجمعيةالذييعتبرهيئةتنفيذية حيث
تتولىالجمعيةالعموميةإدارةسيرأعمالالجمعيةبصفتهاأعلىهيئةفيها،كمايعتبرالشقالماليالعمودالفقريلبقاءالجمعيةواستمرارنشاطها.

الفصل الثاني : تنظيم الجمعيات

وقدنظمالقانونطرقإنهاءالجمعيات،حيثتنتهيالجمعيةبأداءأعضائهاكمايجوزإنهاءأعمالأعضائها دونإرادتهم[1]، و هذا ما سنتطرق اليه من خلال مطلبين

المطلب الأول: التنظيم الإداري والمالي للجمعيات

للإدارةأهميةكبيرةفيحياةالجمعيةوبموجبهتتجسدحريةالأعضاءفيإدارةوتنظيمجمعياتهم. وتدارمنقبلهيئاتممثلةبالجمعيةالعموميةوهيالهيئةالأهمفيالجمعية،ومكتبالجمعيةالذييتولىالقيادةوا لإدارة، كما يعدالتمويلمنأهمالعواملالتيتساعدالجمعياتعلىتنفيذبرامجهاالمرتبطةبأهدافها.

الفرع الأول :التنظيم الاداري

اولا : الجمعية العامة

جاء في المواد 25 و 26 و 27 من القانون 06/12 على أن الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية و تتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي و انعقاد الجمعية العامة يكون من خلال ما ورد بالقانون الأساسي من قواعد خاصة بكل جمعية على حدى ، و دعوتها للانعقاد تكون وفقا لقانونها الأساسي إذا تضمن لك ، و يجب مراعاة لمن يحدد القانون الأساسي السلطة لدعوة الجمعية للانعقاد و إذا لم يحدد ذلك فإن الذي يتول هذه الدعوة الأجهزة الإدارية الخاصة بالجمعية ، و يجب توافر شرطين لكي تتحقق صحة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة .

الشرط الأول : وهوإعلامكافة الأعضاء ، و قد يكون هذا الإعلام بخطابات ودعوات توجه للأعضاء أو عن طري الإعلان .

الشرط الثاني : وهو أن كون هناك فترة كافية و محددة ما بين الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة و بين إرسال الدعوات أو الإعلان حتى يتمكن الأعضاء من دراسة جدول أعمال هذه الجمعية المرفق مع الدعوة ، و جدول الأعمال هذا قد يطرأ عليه تعديلات بإضافة موضوعات أخرى ، و ذلك تحت بند ما يستجد من أعمال ، لكن إذا كانت الموضوعات المطلوب بإضافتها من الموضوعات الجوهرية كتعديل القانون الأساسي لا يمكن إضافة ذلك ، فهذه الموضوعات يجب بيانها بجدول الأعمال قبل انعقاد الجمعية العامة.[2]

بالنسبة لكيفية التصويت فتكون وفقا لما يحدده القانون الأساسي حيث نجد أن المادة 27 من قانون 06/12 أوجبت تحت طائلة البطلان أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية.

- شروط محتملة بحث تصويت الأعضاء.
- قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية و الهيئات القيادية.

[1] محمد رحموني، مرجع سابق، ص134.
[2] سيد علي فاضلي،مرجع سابق،ص55.

اجتماعات الجمعية العامة دورية ، و عادة ما تكون مرة في آخر كل سنة للبت في التقرير الأدبي و المالي ، و يمكن دعوتها في شكل طارئ و استثنائي من طرف من يخول لهم القانون الأساسي ذلك.

و من أهم صلاحيات الجمعية العامة نذكر:[1]

- الفصل بقرار في تقاريرالتسيير المالي وحوصلة نشاط الجمعية و وضعها المعنوي.
- التداول في النقاط المسجلة في جدول الأعمال.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- تصادق على تعديلات القانون الأساسي.
- انتخاب الهيئات القيادية.
- البث في قبول الهبات والوصايا.
- توافق على مبلغ الاشتراك السنوية.
- البت في حل الجمعية.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى قد يتضمنها القانون الأساسي .

تتكون الجمعية من الأعضاء الدائمين والأعضاء الشرفيين عادة يعتبر العضو الدائم عضو الجمعية الذي يشارك بانتظام في أنشطتها ويدفع اشتراكا سنويا ، والعضو الشرفي الذي يقدم أو قدم خدمات بارزة للجمعية العامة دون أن يكون له الحق في التصويت و هذا ما تتضمنه القوانين الأساسية للجمعيات عادة.

و يترتب على الانخراط في الجمعية حقوق و واجبات للعضو نذكر منها:

1/ حقوق الأعضاء :

- حق التصويت في الجمعية العامة.

- حق الترشح في المناصب القيادية في الجمعية و هذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون 06/12.[2]

- الاستفادة من الامتيازات و الخدمات التي توفرها الجمعية.

2/ واجبات الأعضاء :

- دفع الاشتراك السنوي بصفة منتظمة.

- حضور الجمعية العامة و اجتماعات الهيئة القيادية إذا كان عضوا قياديا.

- المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية.

---

[1] المرشد العملي للجمعيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار،ط1، الجزائر، 1997، ص13.

[2] المادة 14 من قانون 06/12المتعلق بالجمعيات.

ثانيا: الهيئة التنفيذية

نصت المادة 04 من القانون 06/12 على أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية و إدارتها و تسييرها أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يبلغوا سن الرشد.
- أن تكون جنسيتهم جزائرية.
- أن يكون متمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية.

أن لا يكونوا قد سبق الحكم عليهم بجناية / أو جنحة تتنافى مع المجال نشاط الجمعية ، ولم يؤد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

ونصت المادة 25 من القانون 06/12 على توافر هيئتان للجمعية [1]، الجمعية العامة و وصفها بالهيئة العليا في الجمعية ، و هيئة تنفيذية تتولى مهمة إدارة الجمعية و تسييرها

وقد تختلف التسميات لهذه الهيئة ، فقد تسمى مجلس الإدارة ، أو مجلس تنفيذي ، أو مكتب تنفيذي تنتخب الجمعية العامة ، يتولى المهم إدارة الشؤون العادية و التسيير العادي للجمعية و يسهر على احترام التنفيذ أحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي و القرارات الجمعية العامة.

و يكلف مكتب الجمعية بما يلي :

- يضمن التنفيذ إجراءات القانون الأساسي و النظام الداخلي ، و تنفيذ القرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاص و مهام المساعدون.
- إعداد المشروع الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي و النظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- يقترح لجهاز المداولة كل الإجراءات لتحسين عملية التنظيم و تنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة شطب العضوية في الجمعية في المواجهة من يرتكب مخافة خطيرة

و القانون الأساسيللجمعية يجب أن ينص على طريقة اتخاذ مكتب الجمعية ، و مدة عهدته و بيان ما يتعلقبالقواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قراراته.[2]

و في غالب الأحيان يتكون مكتب الجمعية من ثلاث أعضاء و هم الرئيس ، و الأمين العام ، و الأمين المال ، و تسند لرئيس الجمعية مهمة تمثيلها في جميع الحياة المدنية ، و بالتالي فإن يكلف بما يلي :

---

[1] المادة 25 من القانون 06/12المتعلق بالجمعيات.

[2] - المادة 27 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العامة .

- التقاضي باسم الجمعية .

- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية .

- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة و تسيير المناقشات.

- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.

-تنشيط و تنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.

- إعداد حصائل و ملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية .

- تبليغ السلطات العمومية المؤهلة بجميع المعلومات .

- تحضير التقرير الأدبي و المالي مع تحليله وتقديمه للجمعية العامة.

-اشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي ، وكل تغير يقع في جهاز إدارة الجمعية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

-ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية .

وفي ما يخص الأمين العام للجمعية فإنه يكلف بجميع قضايا الإدارة، وبهذه الصفة يتولى مسك قائمة المنخرطين بالجمعية ،ومعالجة البريد،ومسك سجلات المداولات، وتحرير مشاريعالمداولات ويحفظ نسخة من القانون الأساسي ،كما يمكن تكليفه بمهام أخرى أن استدعى الأمر ذلك.

أما أمين المال،فيتولى المسائل المالية والمحاسبة،فيقوم بمقتضى هذه الصفة بتسيير الأموال،من خلال جرد أملاك الجمعية المنقولة والعقارية،وتحصيل الاشتراكات،ومسك صندوق النفقات الزهيدة،وإعداد التقارير المالية ،زيادة عن ذلك يمكن تكليفه بمهام أخرى.

وزيادة على مكتب الجمعية، يمكن إنشاء لجان قد تكون دائمة أو مؤقتة،تتولى دراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية،أنها تقدم دراسات واقتراحات،وبذلك يشترك أكبر عدد من الأعضاء في اتخاذ القرار داخل الجمعية،كما يمكن للجمعية إنشاء مجلس إدارة وهذا في الغالب يكون في الجمعيات ذات الطابع الوطني ،أو الجمعيات الكبيرة ذات الأهمية ويتمتع هذا المجلس بصلاحيات واسعة في نطاق حدود أهداف الجمعية ، حيث يعقد جلساته في فترة ما بين دورات الجمعية العامة ، إذ يعد هيئة وسيطة بين الجمعية العامة و مكتب الجمعية ، و بهذه الصفة .

يمكنه متابعة الجمعية في عمله و تسييره للجمعية ، و فيما يتعلق بتقاضي أعضاء مكتب الجمعية أجورا أو مكافئات مقابل خدمتهم ، فإن القانون 06/12 لم ينص على ذلك أو يجيزه ، بل أن المادة 2/02 منه تؤكد على أن اشتراك الأشخاص في الجمعيات سواء بتسيير المعارف أو الوسائل يكون تطوعيا ، بما يفيد أن لا أجر على ذلك و هذا مسلك سليم

، حيث لا يجب أن تكون الجمعية مصدرا لكسب المال مقابل ما يقدمه الأشخاص حتى خدمات الأن ذلك سيفقدها صفة النشاط التطوعي .

وعلى سبيل الاستشهاد ، فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما في هذا الشأن قضى بأنه في الحالات التي يتقاضى فيها رئيس الجمعية أو المدير و كذلك المدير أجورا أو مكافآت

إن السمة التطوعية للجمعية تختفي تماما ، و من ثم فإنها تخضع في أعمالها لضريبة المبيعات.[1]

الفرع الثاني : التنظيم المالي للجمعيات

يعتبر التمويل من أهم العوامل التي تساعد الجمعيات على تنفيذ برامجها المرتبطة بأهدافها و في غيابه لا تستطيع الجمعية العمل ، و بالتالي عدم تحقيق الأهداف و كما هو معلوم فإن العمل في المجال الجهوي التطوعي ، و لا ربح يرجى من ورائه ، كما لا يخفى على أحد أن استمرارية نشاطات الجمعية يحتاج إلى دعم مالي إذ بمقتضاه تتمكن الجمعية من بلوغ أهدافها المنشود ، و نظرا لأهمية الشق المالي في حيا الجمعية و ضمان بقائها فإنه من الضروري التطرق إلى تعريف النظام المالي للجمعية و بيان أهميته و أهدافه ، كما أن المشرع حدد بدقة مصادر مالية الجمعيات و هذا ما سنشرحه بالترتيبات التالي :

أولا: التمويل المالي للجمعيات

يعتبر التمويل الدعامة الأساسية للجمعيات ، فالتمويل هو عصب الحياة بالنسبة للجمعيات و بدونه لا يمكنها مباشرة نشاطها ، و بالتالي عدم التمكن من القيام بالمهام المنوطة بها و التي أنشئت من أجلها ، فأي نشاط تقوم به الجمعية يحتاج إلى المال ، و كل جمعية كيفما كان شكلها و تصنيفها فإنها تحتاج إلى مال .

1. تعريف التمويل و أهميته

يتجلى مفهوم التمويل في أنه يتعلق بالحضور على الأموال المطلوبة التي لا يمكن الحصول عليها من الإيرادات اليوميةو التي تستخدم في تنفيذ البرامج و المشاريع ، و قد اختلف الباحثون في وجهات نظرهم حول تقديم تعريف للتمويل ، إلا أنهم متفقون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة في أوقات الحاجة ، و هذا يتطلب أن يكون التمويل بمبالغ نقدية و ليس السلع و الخدمات ، كما أن التمويل يكون بحسب المبالغ المطلوبة لا أكثر و لا أقل ، كما يعد أيضا بمثابة عملية تجميع لمبالغ مالية و وضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة و مستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة هذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي .

و يعرف أيضا التمويل بأنه : " مجموعة الأسس المالية التي تحكم تصرفات الجمعية في تعاملها مع الغير " ، فالتمويل يقصد به الحصول على الأموال لاستخدامها في تشغيل أو

[1]محمد ابراهيم خيري الوكيل ،دورالقضاء الاداري و الدستور في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ،دار الفكرالجامعي ،ط01 ،الاسكندرية ،ص 1266 .

تطوير المشاريع من خلال التركيز على تحديد مصادر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة ، و يعرف الفقيه MauriceDbb التمويل بأنه " ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة ، أما " بيش " فيعرفه على أنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها " ، و هو كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل برامج و نشاطات الجمعية بالصورة التي تحقق أهدافها .

و ما يجب الإشارة إليه أن تمويل الجمعيات يختلف عن تمويل المشاريع الاستثمارية ، لأن الجمعيات بطبيعتها منظمات لا تهدف إلى تحقيق الربح يقدمون خدماتهم مجانا أو مقابل رسوم رمزية ،أي أن مشاريعهم في كثير من الأحيان لا تدر إيرادات كافية لتحقيق وتغطية تكاليفها ، و لذلك يبحثون دائما عن مصادر التمويل خارجي.

و عليه يمكن القول أن استمرار وجود عمل الجمعيات يعتمد بشكل شبه كاملة على نجاح الإدارة المالية و قدرتها على تحصيل التمويل الكافي لبقائها و بلوغ أهدافها، و من ثميمكن القول أن فشل الإدارة المالية للجمعية يؤدي بالضرورة إلى فشل الجمعية بغض النظر عن كفاءة مسيريها ،فالتمويل هو الشريان النابض لبقاء الجمعية ، و بانعدامه لا يمكن تنفيذ البرامج و تقديم الخدمات ، كما يعتبر استقرار المركز المالي للجمعية بمثابة عامل مساعد و مهم لارتفاع مستوى خدماتها ، و تطوير الخدمات القائمة و فقا لزيادة مركزها المالي الذي يسمح لها بالتوقيع و تحسين نوعية الخدمات و منه الحصول على رضا المواطنين

للتمويل أهمية في القرارات الأساسيةالتي يجب أن تعتني بها الجمعية ، إذ يعد هو المحدد لكفاءةمتخذي القرارات المالية ، من خلال بعثهم عن مصادر التمويل الازمة ، و الموافقة لطبيعة مشاريع الجمعية الهادفة ، لما يتناسب و غاياتها بأقل تكلف و بدون مخاطر ، مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة و أن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية للجمعية.

و لا شك في أن النام المالي للجمعية هو المحور الذي يجعل الجمعية تستمر في أداء رسالتها ، و أن عدم اتباع الأسس المالية المحاسبية السليمة في إدارة الجمعية يجعل نشاطها عبارة عن فوضى ، يجرها لارتكاب مخالفات مالية تضعها تحت طائلة المسائلة القانونية .

2. أهداف تمويل الجمعيات

النظام المالي يهدف إلى الالتزام الدقيق بتنفيذ إجراءات واضحة و شفافة ولإثبات العمليات المالية وفقا لما تقرره الجمعية ، و بما يتوافق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها و المقبولة قبولا عاما .

و يتضح أهداف النظام المالي للجمعية من خلال تركيز اهتمام الإدارة المالية بعملية اتخاذ القرارات المرتبطة بمتطلبات المؤسسة ، و كذلك مستوى مكونات التمويل ، و لاتخاذ

قرارات مالية سليمة لا بد من فهم الأهداف المالية المطلوبة تحقيقها ، فهي التي تعطي الإطار العام الذي يساعد على اتخاذ القرارات المثالية.[1]

و للنظام أهداف إدارية و أهداف مالية و أهداف تخطيطية، فالأهداف الإدارية تعني بحماية تنفيذ أعمال الجمعية و أنشتها المختلفة بالدقة و الكفاءة المطلوبة، كذلك الاستجابة السريعة لمد الإدارة بالبيانات و المعلومات المطلوبة، أما الأهداف المالية فيمكن تحديدي فيما يلي:

- تحديد السياسات و القواعد المحاسبية التي تحكم التقارير إعداد المالية بالجمعية .

- تحديد المسؤوليات و المهام الرئيسية للوحدات الإدارية بما يتوافق مع الخطوات التنفيذية

و ارتباطها بالوظائف بدلا من ارتباطها بالأفراد

-مساعدة معدي التقارير المالية في إعداد حسابات معبرة عن نتيجة نشاط أعمال الجمعية.

تحقيق الرقابة و المتابعة الذاتية على صحة و دورية تسجيل البيانات المحاسبية بما يحقق المطابقة اليومية أو الشهرية أو الدفاتر التحليلية .

أما الأهداف التخطيطية فيمكن حصرها في ما يلي:

- ضرورة انتهاج أسلوب تخطيطي يمكن بموجبه تقدير المصروفات المتوقعة ، و كذلك الإيرادات المتوقعة للجمعية خلال فترة السنة المالية ، و ذلك بإعداد التقارير الدورية و البيانات التي تمكن إدارة الجمعية من إعداد الموازنات التخطيطية .
- نقطة تتعلق بانتهاج أسلوب رقابي عن طريق متابعة نشاط الجمعية و رصد الأخطاء بدقة حتى يمكن تحقيق الأهداف المخططة و المساعدة في اتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح المسار كلما لزم الأمر[2].

ثانيا : المصادر المالية للجمعيات

تنص المادة 29 من القانون المتعلق بالجمعيات على أن موارد الجمعيات، تتمثل في اشتراكات أعضائها، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية. ونطرحها فيما يلي:

1. المصادر الذاتية لتمويل الجمعيات

إن معظم الجمعيات تحثعلى مصادر تمويل ذاتية قدر امكاناتها قصد تحقيق أهدافها ،فهي بطبيعة تكوينها و التزاماتها القانونية لا تسعى لتوفير الربح ، فوجب عليها أن تجد مصدرا ماليا ذاتيا يغطي نشاطاتها ،و يدخل في نطاق ذلك اشتراكات أعضائها ، و كذلك المداخيل الناتجة من أملاكهاونشاطاتها.

---

[1]- فتحي إبراهيم محمد أحمد، مذكرات في مبادئ التمويل و الإدارة المالية، دار النشر و التوزيع بجامعة أسيوط، مصر ، سنة 2007،ص203.

[2]فتحي إبراهيم محمد أحمد، مرجع سابق، ص203.

أ. **اشتراكات الأعضاء:**نصت المادة 29 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنه: " تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات أعضاءها.

-المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعية و أملاكها .

- الهبات العينية و النقدية و الوصايا .

- مداخيل جمع التبرعات .

الإعانات التي تقدمها الدولة و الولاية أو البلدية.

واشارت المادة 52 من القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية على أنه " يخضع الانخراط في كل اتحادية ، أو ناد أو رابطة إلى دفع اشتراك سنوي "

والواجب ذكره،إن الانخراط في جمعية يكسب الشخص صفة العضوية في الجمعية ، و ذلك يقتضي الالتزام بقانونها الأساسي و أنمتها الداخلية ، و في الغالب تلزم الجمعيات أعضائها بدفع مبالغ مالية محددة بعنوان الاشتراك في الجمعية و قد ن المشرع على وجوب دفع اشتراكات الانخراط ،كمايمكن تحديد مستويات للاشتراكات بحسن مستويات الأعضاء (عاديين ، مؤسسين ، شرفيين) و إذاكان الأصل في الاشتراك أنه ليس له طابع الزامي ، حيث أن القاعدة الأساسية فيما تعلق بالعضوية أنها مجانية مع التزام العضو بالمشاركة في نشاطات الجمعية.[1]

فالجمعيات قدتلجأ إلى فرض حقوق الانضمام إلى الجمعيات ،حيث تتطلب هذه المرحلة في حياة ،قصد الحصول على أموال أثناء بداية التأسيس،فعادة ما تكون مستحقات الانضمام مرتفعة عن مستحقات الاشتراك .[2]

فالاشتراكيعد مصدرا أساسيا خاصا بالجمعية ، و بالتالي فهو التزام حقيقي و وحيد و متجدد لأعضاء الجمعية ،اما في حالة انسحاب العضو ينتج عن ذلك عدم إمكانية استرجاع قيمة الاشتراك ، و في حالة توقف العضو عن دفع حقوق الاشتراك بالجمعية فهذا بمثابة إعلان عن رغبته في سحب عضويته منها ، و منه يتعرض العضو الممتنع عن دفع مستحقات الاشتراك إلى عقوبة قد تصل إلى الإقصاء و الشطب ، و تعد المستحقات المنصوص عليها في القانون الأساسي ملزمة للأعضاء ، و إن طلبوا الانسحابفبعد خروجهم من الجمعية فإنهم ملزمون بدفع الاشتراكاتالمستحقة عليهم. [3]

كما جاء في المادة 24 من نفس القانون : " على يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يلي :

- تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطها .

---

[1] المادة 29 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

[2]-محمد رحموني، مرجع سبق ذكره، 145.

[3]- خالد بوصفصاف، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مرجعسابق، ص 91 .

- إصدار و نشر نشريات و محلات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها " .

و بهذه التسهيلات يمكن للجمعية القيام بأنشطة تضمن لها عائدات بشرط تكون مرتبطة بأنشطتها و بما أن الجمعية تتمتع بالشخصية المعنوية فإنها تمكنها من أهلية التعاقد ، وعليه فيمكنها إقامة عقود لها علاقة بموضوعها و أهدافها ، إذ يمكن للجمعية أيضا أن تتصرف في أملاكها بما يعدد لها بأحوال ... كما يمكنها أن تستأجر عقارات مثل تأجير قاعات لعقد اجتماعاتها أو ممارسة بعض الأنشطة فيها كما يمكنها القيام بعملية بيع و شراء العقارات، و تخضع بذلك للقوانين المعمول بها دون تقديم تريح للسلطات العامة.

و يمكنها كذلك الاستثمار في أموالها و القيام ببيع السلع لأعضائها أو الغير و كذلك إمكانية تنيم حفلات و معارض و أيام دراسية و ندوات و ملتقيات و كذلك إصدار النشريات و المجلات .

و تجدد الإشارة إلا أن الجمعيات الممارسة للنشاط الذي يأخذ وصف العمل التجاري قد يكسبها فئة التاجر إذا ما توافرت شروط المادة 01 من القانون التجاري التي نصت على أنه " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك " .[1]

و رغم توافر ذلك إلا أنه لا يجوز وصف الجمعية بالشركة، إلا إذا قام أعضاؤها بتوزيع الأرباح فيما بينهم، ففي هذه الحالة يصح اعتبارها شركة تجارية بحكم الواقع.[2]

ثانيا : مداخيل الجمعية الخارجية

سبق و أن ذكرنا للجمعية مصادر داخلية لمواردها المالية تتعلق باشتراطات الأعضاء ، و ما نصت عليه المادة 29 من القانون 12-06 ، حيث لها كذلك مادر تمويل خارجية و تنحر في الهبات و الوصايا التي تتلقاها الجمعية ، و كذلك التبرعات و الإعانات التي تقدمها الدولة مركزيا و محليا و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

1- الهبات و الوصايا

لقد نصت المادة 29 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بحق الجمعية في قبول الهبات و الوصايا سواء أكانت نقدية أو عينية، و لقد خص المشرع الجمعية و ذلك من أجل استقلاليتها و حريتها في مباشرة أنشطتها بنص المادة 32 من القانون 12-06 بقولها:

" لا تقبل الهبات و الوصايا المقيدة بأعباء و شروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية و أحكام القانون " و هذا يمكن الجمعية و يجررها منالقيودو التدخلات و بالتالي الخروج عن هدفها .

---

[1]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسميةالعدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[2]- نور الدين تواتي، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 ، ص 06.

و من جانب آخر يعد خروجا عن القانون إذا استعملت الجمعية المداخيل المالية لأغراض غير المسطرة في قانونها الأساسي و هذا يجعلها تحت طائلة قانون العقوبات حيث تسلط عليها العقوبة المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات .[1]

و بخصوص الهبات والوصايا المقدمة من طرف جمعيات أو هيئات أجنبية ، فقد أخضعها المشرع بموجب المادة 30 من القانون 12-06 إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطات العامة المختصة بحيث يخضع للتحقيق من مصدرها و مقدارها و توافقها مع أهداف الجمعية ، و التثبث من هذه الرقابة الجمعية التي تكون في إطار بشراكة مع جمعيات أجنبية أو منظمات دولية غير حكومية تشد نفس الأهداف و التي بطبيعة الحال تكون قد تحصلت على إجازة مسبقة من طرف السلطة المختصة.

إن المشرع و من باب الحيطة و الحذر قد أخضع هذا التمويل للرقابة المسبقة بدواعي كذلك الحفاظ على النظام العام و الآداب العامة في عمل الجمعيات و خاصة الجانب المالي.

و على الرغم من أن هذه الرقابة قد سبق و أن خضعت لها الجمعية أثناء التأسيس من طرف السلطات العامة إلا أنها في حالة مخالفة القوانين و الخروج عن أهدافها ، و نظامها الأساسي فإنها تستعرض للتعليق و الحل.

2- التبرعات :

هناك وسائل أخرى أقرها المشرع لتحصيل الموارد المالية للجمعية و ذلك بالتوجه إلى الجمهور لجمع التبرعات و ذلك بشروط ، فطلب رخصة التبرع يجب توقيعها من قبل شخصين يتمتعان بحقوقهما المدنية و السياسية حيث الحصول على رخصة مسبقة لجمع التبرعات و تكون صالحة ليوم واحد فقط و تسلم من قبل الوالي ، إذا كانت الجمعية تنشط على مستوى إقليم الولاية ، أما إذا تعدى نشاط الجمعية إقليم أكثر من ولاية فإن الاختصاص بتسليم الرخصة يعود لوزير الداخلية و أجاز القانون لمن أصدر الرخصة أن تأمر بالتحقيق في تسيير المبالغ المجمعة و كل مخالفة للشروط تعرض صاحبها لعقوبة الحبس والغرامة.[2]

الترخيص لسلطة وزير الداخلية ، بعد أخذ رأى وزير الشؤون الدينية ، و كل مخالفة لهذه الشروط تضع صاحبها تحت طائلة عقوبة الحبس و الغرامة .[3]

و بالإضافة للشروط السابقة ، يخضع التبرعات التي تنمها الجمعيات الدينية إلى جملة أخرى من الشروط ، فلا يجوز لها جمع التبرعات ، إلى للقيام ببناءات ذات طابع ديني مما يفهم من أنه لا يمكن توجيه مداخيل التبرعات لأي نشاط آخر ما عدا البنات المتعلقة بالمسجد و ملحقاته ، كما يتوجب أيضا أن يتم جمع التبرعات تحت رقابة و مسؤولية أمام المسجد المعني بالتبرع ، هذا بالإضافة لأخذ رأي الجهة الوية (مدير الشؤون الدينية و الأوقاف) و الحصول على رخصة مسبقة من الوالي ، و إذا كانت التبرعات تشمل أكثر

---

[1]- المادة 31 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

[2]- الأمر 03/77 المؤرخ في 196 فبراير 1977 المتعلق بجمع التبرعات الجريدة الرسمية، العدد 16، سنة 1977 .

[3]- القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 25 مايو 1977 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 02 من الأمر 03/77 المتعلق بجمع التبرعات ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، سنة 1977 .

من إقليم ولايتين ، فينعقد الترخيص لسلطة وزير الداخلية بعد خذ رأي وزير الشؤون الدينية ، و كل مخالفة لهذه الشروط تضع احبها تحت طائلة عقوبة الحبس و الغرامة.

إن خضوع جمع التبرعات للترخيص المسبق ، و كذلك متابعة مدى انفاقه في مجاله يعد مشروعا ، نظرا لما تدره التبرعات في الغالب من أموال كثيرة ، و ما قد ينجم عكس ذلك من انحراف من قبل القائمين على العملية من مسيرين للجمعية في رف الأموال المتبرع بها بما يخالف القانون و هدف الجمعية ، و على سبيل المثال فإن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر مشروعية هذه الرقابة و عدم تعارضها مع الحرية التي قررها القانون للجمعيات .[1]

3- الإعانات التي تقدمها الدولة:

تعد الإعانات التي تقدمها الدولة بمثابة اعتراف من السلطة العامة بالدور الذي تقوم به الجمعيات في المجال الخدماتي المتعلق بأهدافها ، كم تعتبر وسيطا تحقق من خلاله السلطة البرامج الحكومية ذات الطابع الاجتماعي ، و قد نصت 34 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على امكانية الاستفادة من مساعدات مادية من السلطات المحلية أو المركزية بقولها " يمكن لجمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و / أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات و مساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية و كل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو مقيدة بشروط ، وما تجدر الإشارة إليه ، أن هذا الشرط يناقض نص المادة 02 من نفس القانون التي نصت في فقرتها الأخيرة بقولها " ... غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و أهدافها ضمن الصالح العام " و استنادا لذلك فكل جمعية مكونة قانونا يبتغي هدفها و نشاطها الصالح العام ، و في كل الأحوال ، لا يمكن تصور جمعية لها أهداف تخالف الصالح العام .

و نظرا لمحدودية موارد الجمعيات المالية فإنها تلجأ إلى طلب التمويل العمومي ، لأن الإعانة العمومية لا تمنح بصورة تلقائية و أنما ينبغي على الجمعيات أن تطلبها [2] ، و تأخذه هذه الإعانات أشكالا معينة ، فقد تكون نقدية أو عينية ، و لا يمكن الحول عليها دون تسجيل مسبق في حساب الجمعية و يخضع منح الإعانات العمومية للجمعيات إلى ابرام عقد برنامج يتوافق مع أهداف الجمعية و كذلك الصالح العام.

و يمكن أن تكون الإعانة مقيدة بشروط خاصة ، و هذا ما قضت به المادة 35 من القانون 06/12 حيث نصت على أنه" يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى ابرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية و مطابق لقواعد الصالح العام،و لا تمنح إعانات الدولة و الجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، و يجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات " ، و عندئذ يجب على الجمعية أن تلتزم بدفتر شروط يحدد برنامج النشاط

و آليات رقابته .

---

[1] عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها و مدى تجارية أعمالها و اكتساب صفة التاجر، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص86 .

[2] 34 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

و قد أخضع المشرع الإعانات التي تقدمها السلطة لقواعد الرقابة المحاسبية ، حيث يتعين على الجمعيات تعيين محافظ حسابات معتمد و غير منخرط بالجمعية المعنية ،

و يتم إعلام السلطات المانحة و أمين الخزينة بذلك ، في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تعيينه ، و يتولى محافظ الحسابات مراجعة النفقات الخاصة بالإعانات الممنوحة للجمعية ، و يعد تقريرا كتابيا عن ذلك ، يبين فيه تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بها و في حالة و جود تصرفات توصف بأنها جنائية.

فيما يخص استعمال الإعانات ، يتعين على السلطات المختصة بذلك ، و تقوم الجمعية بإرسال تقرير محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة ، و إلى كل سلطة مانحة ، و إلى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية . [1]

أما بخصوص إعانة الدولة للجمعيات فهي بمثابة اعتراف من السلطة العمومية بدور الجمعيات كشريك اجتماعي يتولى المساهمة في المهام و المشاريع ذات الصالح و النفع العام ، الذي لا تتولى الدولة القيام به نظرا لتشعب مهامها و حجم الضغوط التي عليها ، إلا أن ما يعاب عليها هو اخضاع منح هذه الإعانات إلى السلطة التقديرية للإدارة ، الأمر الذي يمكن أن تتضرر منه الكثير من الجمعيات التي تقدم خدمات للصالح العام.

ويقع على عاتق الدولة دستورياضمان حرية الجمعيات و العمل على تشجيع نشاطها، حيث نصت المادة 43 من دستور 2016 بقولها "حق إنشاء الجمعيات مضمون :

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعية يحدد القانون شروط و كيفيات انشا الجمعيات " .

و في حقيقة الأمر أن هذا يلزم كلا من السلطتين التشريعية و التنفيذية بعد وضع قيود تقيد نشاط الجمعيات ، و منها حقها في التمويل ، و هذا يستوجب وضع معايير دقيقة و شفافة ، يتم من خلالها تحديد من له حق الاستفادة من هذه الإعانة ، حفاظا على عدم هدر المال العام من جهة ، و تحقيقا للمساواة بين مختلف أصناف الجمعيات من جهة أخرى .

ذلك أن نصوص قانون الجمعيات ليست مقصودة في ذاتها بل تبتغي المصلحة العامة من خلال التنظيم التشريعي لها ، في اطار الضوابط و القيود الدستورية ، و من ثم ينبغي أن تلتزم هذه النصوص إطار المصلحة العامة ، أما و أنها خالفت هذه المصلحة ، و ميزت في ذلك بين منظمات المجتمع المختلفة ، متخذة في ذلك غير الصالح العام سبيلا ، فإنها تكون قد خرجت على مبدأ المساواة الدستورية . [2]

المطلب الثاني : طرق انقضاء الجمعيات و الآثار المترتبة عليها

إن القانون قد نظم طرق انقضاء الجمعيات ، حيث تنقضي الجمعية بأداء أعضاء كما يمكن انقضاؤها أيضا بدون إرادتهم و بما أن الجمعية شخص معنوي مستقل عن مؤسسيه فإن حلها و انقضائها يترتب عنه آثار و هذا ما سنتطرق إليه بالشرح من خلال فرعين اثنين الأول يتعلق بانقضاء الجمعيات و الثاني يتعلق بالآثار المترتبة عن انقضاء الجمعيات .

[1] المواد 3-4-10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-351 و المتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجماعات.
[2] محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005،ص1280.

الفصل الثاني : تنظيم الجمعيات

الفرع الأول : انقضاء الجمعيات

أولا: الحل الإداري للجمعيات

بما أن الجمعية تتأسس بإرادة أعضائها الحرة ، فالحال يقتضي حلها بذات الإرادة و بالتالي يخضع لمبدأ سلطان الإرادة . [1]

فانقضاء الجمعية بهذه الطريقة هو تعبير عن إرادة الأعضاء في إنهاء حياة الجمعية و قد نت المادة 42 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بقولها : " يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء و يبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد .

يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا للقانون الأساسي " .

ونستشف من نص المادة أن حل الجمعية بإرادة أعضائها يتم الإعلان عنه من قبل أعضاء الجمعية و فقا لأحكام القانون الأساسي للجمعية الذي يجب أن يشير إلى طرق حلها ، وللجمعية عدة طرق لانقضائها بإرادة أعضائها .

1- الاتفاق اللاحق لتأسيس الجمعية :

غالبا ما تتم تتم هذه الطريقة لانقضاء الجمعية و حلها بواسطة الجمعية العامة غير العادية للجمعية ، و فقا لناب و أغلبية مقررة بالقانون الأساسي للجمعية [2] ، أما في حالة عدم نص القانون الأساسي عل ذلك حينئذ ينعقد الاختصاص في تقري ذلك للجمعية العامة غير العادية . [3]

2- حل الجمعية وفق القانون الأساسي :

يكونحل الجمعية بهذه الطريقة وفقا لما نص عليه القانون الأساسي للجمعية، و ذلك إذا ما اتفق الأعضاء المؤسسين بداية على انقضاء جمعيتهم نظرا لانتهاء الأجل المحدد في القانون الأساسي، إما بتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله، أو لاستحالة تحقيقه.[4]

2- حل الجمعية بالإرادة المعاكسة :

تطرقنا في ما سبق أن الجمعية تتأسس بالإرادة الحرة لأعضائها الخالية من وسائل الضغط او الإكراه وهذا استنادا نص المادة 01/06من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات بقولها تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ،ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحدد محضر قضائي ،وبناء على ذلك يمكن للجمعية ان تنحل بواسطة إرادة أعضائها المعاكسة فكما يتمتع الشخص بحرية الانضمام إلى جمعية ما ، فبالمقابل يتمتع أيضا بحرية

---

[1] سيد علي فاضلي، مرجع سابق ،ص 123.

[2] عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها و مدى تجارية أعمالها و اكتساب صفة التاجر، مرجع سابق، ص275.

[3] محمد إبراهيم خيري الوكيل، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص114.

[4] خالد بوصفصاف، حرية انشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مرجع سابق، 114.

الانسحاب منها ، كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى أنه ... عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي :

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (15)عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية ، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.
- واحد و عشون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات ، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.
- خمسة و عشرون (25) عضوا بالنسبةلجمعيات الوطنية ، منبثقين عن اثنتي عشر (12) ولاية على الاقل.

والذي يتضح مماسبق ذكره أنه في حالة تناقص عدد أعضاء الجمعية إلى ما دون العدد الأدنى المحدد قانونا لتأسيسها سواء بسبب الانسحاب الإرادي أو الوفاة أو غيرها من الأسباب ، فإن الجمعية تحل بقوة القانون.

و الجدير بالذكر أن موافقة الأغلبية لا يعد سببا كافيا لحل الجمعية بل لابد من الإجمال و إلا ترتب على ذلك حرمان الأقلية من حقهم في ممارسةهذه الحرية.

4. حل الجمعية المتعرف لها بصفة النفع العام أو الصالح العام:

أما بالنسبة للجمعيات التي تمارس النشاط الموصوف بالنفع العام أو الصالح العام ، فإنه يجب أن ينص القانون الأساسي على شروط حل الجمعية، و لم يحدد المشرع هذه الشروط ، بل تركها لإرادة الأعضاء، إلا أن المادة 3/42 من القانون 06/12 نصت على عدم إمكانية الحل إلا بعد إخطار السلطة العمومية المختصة التي منحت صفة بالمنفعة العمومية للجمعية بقولها "...إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا متعرفا به كنشاط متعرفا به كنشاط ذي صالح عام و/ أو ذي منفعة عمومية ، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا ، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها ".

ويتضح من نص هذه المادة أنه تتولى السلطة العمومية المختصة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإبقاء على استمرار نشاط هذا الصنف من الجمعيات، مما يستنتج منه أن حل النوع من الجمعيات مما يستنتج منه أن حل هذا النوع من الجمعيات لا يتم بإرادة الأعضاء الخالصة، وإنما يتم بتدخل السلطة المختصة ، التي بطبيعة الحال تتولى تعيين أشخاص لإدارة هذه الجمعية بغاية الحفاظ على استمرار نشاطها، وبناء على ذلك ، فإن حل هذا النوع من الجمعيات لا يتم إلا بموافقة وتدخل من السلطة العمومية المختصة.

وفي هذا الإطار نصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية لسيرها وكذا الاعتراف لها بالمنفعة العمومية أو الصالح العام بقولها "تقرر الجمعية العامة بأغلبية 3/4 أعضائها الحاضرين على الأقل و المجتمعة في

دورة غير عادية ، الحل الإرادي للاتحادية والذي لا يسري مفعوله إلا بعد الموافقة علي من طرف الوزير المكلف بالرياضة ". [1]

الفرع الثاني: تعليق نشاط الجمعيات و حلها دون إرادة أعضائها

إن حل الجمعيات يكون بإرادة أعضائها الحرة، غير أنه هناك حالات يتم فيها تعليق نشاطها أو حلها دون اعتبار لإرادة الأعضاء ويكون ذلك في تعليق نشاط الجمعية، أو في حالة حلها بواسطة القضاء.

1.تعليق نشاط الجمعيات:

جاء في المادة 39 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنه "يعلق نشاط كل جمعيةأو حل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية ".

ما يستشف من نص الماد السابقة أو الجمعية معرضة لتعليق نشاطها والذي هو أقرب للحل نتيجة توقف نشاطها لمدة محددة، وذلك في حالة ما إذا تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد أو مست بالسيادة الوطنية[2].ولا ندري ما المقصود بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد ، والمساس بالسياد الوطنية ، فنشاط الجمعية لا بد وأن يكون له نوع من التدخل الإيجابي في الشؤون الداخلية للبلاد لأن الجمعية تقوم بنشاطاتها بصفتها بديل أو وسيط عن السلطة المختصة أصلا، سواء بأداء خدمات أو إشباع حاجات ، والجمعيات فب حقيقة الأمر تقوم بواجب وطني سواء كان مكملا لعمل السلطات في مجال من مجلات الحياة المتعلقة بالمواطنين ، أو أنه تقوم بنشاطها التوعية ، أو حتى المعارضة ، حيث ترصد أخطاء السلطات في مختلف القطاعات وتحاول تصويبها أو التنبيه لها.

والملاحظ أن المشرع بموجب المادة 3/41 من القانون 06/12 نص على التعليق المؤقت لنشاط الجمعية بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ويسبق اتخاذ هذا القرار إعذار بوجوب مطابقة الجمعية لأحكام القانون خلال مدة 03 أشهر و في حالة عدم تصحيح الجمعية لتلك الخروق ، تصدر السلطة المختصة قرارها ، و يبقى للجمعية المتضررة من هذا القرار حق الطعن بإلغائه أمام الجهة القضائية المختصة . [3]

هذا بالإضافة الى أن تمكين الإدارة من اتخاذ هذا الإجراء يعد انتكاسة و تراجعا عن كفالة ممارسة حرية التجمع، فتعليق نشاط الجمعية هو قيد يشبه حلها، و من المفارقة أن قانون الجمعيات 30/90(الملغى) و بنص المادة 32 منه عقد الاختصاص بتعليق نشاط الجمعية إلى السلطة القضائية ، حيث يتم ذلك بناء على عريضة تقدمها للسلطة العمومية المختصة .

و المادتين 39 و 65 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات جاءت بمصطلح التعليق ، و لم توضح ضوابط تحكم هذا التعليق، فهو خاضع للسلطة التقديرية للإدارة ، مما ينتج عنه

---

[1]محمد رحموني، مرجع سابق، ص165.

[2]

[3]المادة 40 من قانون الجمعيات.

بالضرورة تقييد ممارسة حرية التجمع، و الواجب على المشرع ألا يتخذ من تنيم حرية التجمع سبيلا للانتقاص منها،إلا في إطار تغليب مصلحة المجتمع ، و لا يتم هذا التوقيف إلا بواسطة القضاء.

2- الحل القضائي للجمعيات :

لا يجوز حل جمعية ما إلا بإرادة أعضاء أو بمقتضى حكم قضائي يصدر عن محكمة مختصة، على اعتبار أن القضاء هو الضامن لممارسة الحقوق و الحريات و منها حرية التجمع من خلال بسط رقابته على دعاوى حل الجمعيات.

و في هذا الإطار نصت المادة 3/43 من القانون 06/12 على أنه " ... للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهات القضائية الإداري " ، و بذلك فإن القاضي الإداري يبسط رقابته في قرار السلطة العمومية المرتبطة بتعليق نشاط الجمعيات لاحقا و ليس ابتداء .

و السلطة العمومية يجوز لها أن تطلب من المحكمة الإدارية المختصة حل الجمعيات بناء على أسباب بينتها المادة 43 من نفس القانون ، و هذا في حال إذا مارست الجمعية نشاط و أنشطة على خلاف ما ورد بقانونه الأساسي ، بمعنى أن الجمعية خالفت الهدف الذي تكونت من أجله و نفس الأمر ، إذا ما حصلت الجمعية على أموال من تنظيمات أجنبية دون أن يكون ذلك في إطار الشراكة المحددة قانونا و التي توجب الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات العامة المختصة ، و أخيرا ، في حالة توقف الجمعية عن ممارسة نشاطها بشكل واضح تعود السلطة التقديرية و في ذلك لقاضي الموضوع الذي يتحقق من التوقف التام للجمعية عن النشاط . [1]

و ما يجب الاشارة اليه أن المشرع فسح مجال حل الجمعيات للغير إن كانت له مصلحة في ذلك كأن يتضررمن نشاط جمعية مثلا ، إلا أن الدعوى التي رفعها الغير يتوجب أن تكون فيها المصلحة الشخصية و المباشرة و إلا تعد الدعوى غير مقبولة قانونا إذا كانت المصلحة تنحصر في الادعاء بأن نشاط الجمعية لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، أما إذا كان من حرك الدعوى عضوا بالجمعية ذاتها فإن دعواه مقبولة شكلا و تبقى مسألة بحث مدى توافر عدم مشروعية الهدف من الناحية الموضوعية لقاضي الموضوع . [2]

كما يمكن الحكم على الجمعية بعقوبة تكميلية متمثلة في حلها ، و يكون ذلك بسبب الجرائم المنسوبة إليها . [3]

أما عن الجمعيات الأجنبية فقد نصت المادتين 65 و3/68 من القانون 06/12 على امكانية تعليق أو سحب الترخيص من الجمعية من قبل وزير الداخلية ، و يعد سحب الترخيص بمثابة حل و يكون ذلك في حالة مخالفة أحكام قانونها الأساسي أو عند قيامها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، أو القيام بنشاطات يحضرها القانون ، حيث نصت

---

[1] محمد رحموني، مرجع سابق، ص167.
[2] عبد الرافع موسى، مرجع سابق، ص280.
[3] المادة 18 مكرر من القانون 06-23 على العقوبات التكميلية و منها حل الشخص المعنوي.

المادة 65 من القانون 06/12 على هذه المحظورات بقولها " دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع و التنظيم المعمول بهما يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي يتضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل بـ :

-السيادة الوطنية.

- بالنظام التأسيس القائم .

- بالوحدة الوطنية أوسلامة التراب الوطني.

- بالنظام العام و الآداب العامة .

- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

كما نصت المادة 2/68 من القانون 12-06 على أنه " يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية و أيلولة أملاكها طبقا للقانون الأساسي " .

و بالمقابل فإن المشرع كفل للجمعية حق الطعن أمام مجلس الدولةلإلغاء قرار سحب الترخيص.[1]

إن المحظورات التي نصت عليها أحكام القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات خلت من عنصرين مهمين نصت عليهما المادة 42 من القانون 90-31 (الملغى) و هم عدم المساس بالدين الإسلامي و اللغة العربية ، على الرغم من أن أهمية هذين العنصرين و علاقتهما بالقيم المتصلة بكيات الأمة ، ماضيها و حاضرها و مستقبلها و الأولى بالمشرع النص على ضرورة احترام قيم كل من الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة و اللغة العربية التي هي اللغة الوطنية و الرسمية باعتبارهما أسمى القيم الروحية و الحضارية للأمة الجزائرية .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على انقضاء الجمعيات

يترتب حل الجمعية أيلولة أملاكها المنقولة و العقارية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي ، هذا إذا كان الحل إراديا أو طوعيا أما إذا كان الحل قضائيا فيتم تصفية هذه الأملاك بالطرق القضائية طبقا للقواعد العامة .[2]

وعليه فإن آثار قرار الحل تنعكس على الشخصية الاعتباريةللجمعية، كما يتوجب أن تصفي أموال الجمعية المحلية و هذا ما سنتطرق إليه بالشرح تباعا.

أولا: آثار الحل على الشخصية الاعتبارية

---

[1] المادة 901 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية، العدد21 ،سنة2008.

[2] سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص19.

جاء في المادة 44 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه " يترتب الحل الإرادي للجمعية أيلولة أملاكها المنقولة و العقارية طبقا للقانون الأساسي " .

و باعتبار الجمعية شخصا اعتباريا له كيان قانوني مستقل عن مؤسسيه ، فإن ذلك يقتضي بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية حتى تمام تصفية أمواله، و المشرع كما سبق القول لم يحدد ميعاد بدأ أثر الحل ، كما أنه اعترف للجمعية بحريتها في تصفية أملاكها .

مما يقتضي الابقاء على الشخصية الاعتبارية حتى تصفية املاكها .

و الشخصية المعنوية للجمعية يعد بقاءها بعد حلها ضرورة قصوى تتمثل عموما في إنهاء كافة العمليات و المسائل العالقة و من ذلك فإن المطالبة بالديون المستحقة للجمعية أو عليها و تسوية وضعية العقود إن وجدت ، و تسليم الأملاك لأصحابها أو ارجاعها لذمة الجمعية في الحالة العكسية ، كما يعد بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية في حالة ما انقضت الشخصيةالاعتبارية للجمعية.[1]

ثانيا: تصفية أموال الجمعية

إن قرار أيلولة أملاك الجمعية المنحلة يعود لأعضائها الجمعية كأصل عام ، و قد يتدخل القضاء في تحديد من تؤول إليه أملاك الجمعية في حالة ما تم حل الجمعيات على يديه،وهذا ما تكلمت عنه المادة 44 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

و المادة 445 من القانون المدني تكلمت عن التصفية حيث جاء فيهاأنه " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء و إما على يد مصف واحد أو أكثر تعينه أغلبية الشركاء ، و إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصف ، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم . و في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصف و تحديد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر .

و حتى يتم تعيين المصف يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين " [2]

و في حالة الاختلاف بين أعضاء الجمعية حول تصفية الجمعية و في ظل غياب وجود نص بالقانون الأساسي يحسم هذا الخلاف بتطبيق أحكام المادة 45 من القانون 12-06 التي تعقد الاختصاص للقضاء لفض النزاعات بين أعضاء الجمعية مهما كان طبيعتها و بطبيعة الحال فإن حكم القاضي لن يخرج عن تعيين مصفيا لها .[3]و عند تعيينه وجب عليه أن يقوم بعملية التصفية تطوعا و هذا يعد تبرعا للجمعية ، إلا أنه في الغالب لا يقوم بعمله مجانا و إنما بأجر و في هذه الحالة تعتبر أتعابه جزءا من تكاليف التصفية أو من المصاريف اللازمة للتصفية تتحمله الجمعية عند التصفية النهائية .

و الجدير بالذكر أن أصول الجمعية لا تخرج عن كونها أموالا لذلك و التصرف فيها لا يكون إلا في الشق الإيجابي للدائن أما جانب المدين فيتم سداده أولا ، و لا يجوز لأعضاء

---

[1]عبد الرافع موسى، مرجع سابق، ص290.

[2]المادة445 من القانون المدني المعدل و المتمم.

[3]محمد رحموني، مرجع سابق، ص172.

الجمعية أن يوزعوا بينهم أي جزء من أصول الجمعية المتبقية بعد سداد مستحقات الدائنين ، لأن الجمعية أن يوزعوا بينهم أي جزء من أول الجمعية المتبقية بعد سداد مستحقات الدائنين ، لأن ذلك يعد بمثابة توزيعا للأرباح و مع ذلك لا يجوز لهم أن يطالبوا بالحصص العينية التي قدموها سواء كانت منقولا أو عقارا إذا نص القانون الأساسي على ذلك ، فإذا لم تعد الحصة العينية لصاحبها فإنه لا يمكن أن تؤول لأي عضو آخر[1] .

المبحث الثاني : الرقابة على الجمعيات

اساس نشأة الجمعيات المصالح والحاجة وعلى هذا فهي حاجة مستمرة الى المراقبة من طرف الدولة [2]، فلهذا اساس السلطات العمومية المختصة رقابة إدارية مستمرة وشاملة على جمعيات حرصا منها على تأطير نشاط هذه الجمعيات وفقا للقانون ،و تترتب عن هذه الرقابة اثار وقد تكلمنا عن هذا في المطلبين خصصنا في المطلب الاول للرقابة الادارية وعلى سيرها المالي اما المطلب ثاني تكلمنا عن الاثار المترتبة على الرقابة.

المطلب الاول : الرقابة الإدارية على الجمعيات وعلى تسييرها المالي

نتكلمفيهذاالمطلبالىالرقابةالإداريةعلىالجمعياتفيالفرعالاولاما

الفرعالثانيعنالتسييرالماليللجمعية.

الفرع الاول : الرقابة الإدارية على الجمعيات

انالعلاقةالقانونيةالتيتربطالادارةبالجمعيةلايمكنتحديدهافيمواضعثابتةونهائيةبليجبانتكوندائمام ستمرةبشكليخولهامراقبةنشاطهذهالجمعيةطيلةفترةحياتها.

اولا: الرقابةعلىالوضعيةالعامةللجمعية

[1]عبد الرافع موسى، مرجع سابق، ص294.

[2] محمد ا براهيم الوكيل ، دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء المؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى ،الاسكندرية، ص 1077.

جاءفيالمادة 18 منالقانون 31/90 المتعلقبالجمعياتعلىأنه "
يجبعلىالجمعياتتقديمكلالمعلوماتالمتعلقةبعددالمنخرطينفيهاوكذامصادرأموالهاووضعهاالماليه
صفةمنظمةالىالسلطةالعموميةالمختصةوفقاللكيفياتالتييحددهاالتنظيم."

نستشفمنهذهالمادةأنالمشرعجعلاقتناالمعلوماتعمليةمتوقفةعلىمبادرةالجمعيةذاتهاوغيرمرهونبطلبمنالسلطاتالاداريةالمختصة.

ومنخلالالنصوصالسابقةالمتعلقةبالجمعياتيتضحأنالمشرعرتبعقوباتإداريةصارمةفيحالرفضالجمعياتتقديمالمعلوماتالتيطلبتهاالسلطاتالمعنية،فالمادة 14 فقرة 02 منالأمررقم 79/71 علىأنه" تتعرضالجمعيةالتيترفضتقديمهذهالمعلوماتلعقوباتقدتصلالىالحل "فيحيننصتالمادة 16 فقرة 02 منالقانونرقم 15/87 علىأن "
يمكنأنيؤديرفضتقديمالمعلوماتالمطلوبةالىالزامالجمعيةبتجديدهيئتهاالاداريةقبلالأجلالمحددفيقانونهاالأساسيكماتتخذتدابيرقدتصلالىحلهاتبعاالأحكامالمادة 06 منهذاالقانون "،والمادة 06 نصتعلىحقالادارةفيحلالجمعيةوينتجعنحلهاحجزالاملاكومنعالاجتماعاتوإغلاقالمحل.

فيحينأنالقانونرقم 31/90
حررالمشرعالجمعيةمنالآثارالمترتبةعنالتأخيرأوالتماطلفيالقيامبهذاالاجراء،فالعلاقةالقانونيةالتيتوجدبينالادارةوالجمعيةهوالإعلامفقط[1].

أمابخصوصالجمعياتالأجنبيةنصتالمادة 42 منالقانون 31/90
علىأنهتترتبآثارقانونيةخطيرةقديصلالىتعليقاعتمادهاأوسحبهفيحالرفضتالجمعياتالاجنبيةتقديمالمعلوماتوالوثائقالمتعلقةبنشاطهاووضعهاالماليومصادرتمويلهاوكيفيةتسييرها.

والجديربالذكرأنمهامالضبطالاداريبالنسبةللجمعياتتعودالىوزيرالداخليةوالجماعاتالمحليةحيثجاءفيالمادة 06 منالمرسومالتنفيذيرقم 247/94 المؤرخفي 10 أوت 1994 المحددلصلاحياتوزيرالداخليةوالجماعاتالمحلية.[2]

ثانيا : الرقابة على التعديلات التي تطرأ على الجمعية

هناك تعديلات قد تطرأ على القانونالأساسي للجمعية،و هذه التعديلات وجب تمديد الرقابة الادارية عليها، حتى تتأكد السلطة العمومية من تطابقها للشروط القانونية.

الفرع الثاني : الرقابة على التسيير المالي للجمعيات

تخضع الجمعية لقواعد المحاسبة الداخلية ، بحيث أنها عندما تستفيذ من مساعدات من الدولة و السلطات العمومية فإنها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية بواسطة هيئات وجدت لهذا الغرض و هي المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

أولا : الرقابة عن طريق المفتشية العامة للمالية

[1]حسن رابحي، مرجع سابق، 91.
[2]المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية ،عدد 53،الصادرة في غشت 1994.

عرف المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فبراير 1992 المفتشية العامة للمالية على أنها هيئة تهدف الى مراقبة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة بمفهومها العام، لكن هذا لا يمنعها من الرقابة على الهيئات ذات الصيغة الاجتماعية

والثقافية، وعلى رأسها الجمعيات متى استفادت هذه الأخيرة من مساعدات من الدولة[1].

و من أساليب و خصائصعمل المفتشية نذكر:

- أنها تمارس رقابة بصفة دورية منتظمة و مؤكدة الحصول.
- أن رقابته تكون مباغتة و هذا هو الأصل، أو بعد اشعار قبلي و هذا استثناء.
- المفتشية العامة للمالية تهدف من خلال عملها الى التأكد من مدى احترام الجمعية لقواعد المحاسبة العمومية و هذا بالتأكد من صحة و انتظام حساباتها و التأكد من مدى استعمال الاعتمادات و المساعدات العامة في تحقيق الأهداف التي سلمت من أجلها.

و تكون ممارسة الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية من خلال الأعمال التالية:

- مراجعة التقييم المالي للجمعية.
- طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تتعلق بالتسيير المالي و المحاسبي للجمعية.
- طلب المعلومات من مسيري الجمعية بصفة كتابية أو شفهية.
- القيام بأي بحث ميداني يهدف الى التحقق و التأكد من صحة البيانات الواردة ضمن محاسبة الجمعية.
- التأكد من صحة حسابات الجمعية و التحقق من أوجه إنفاقها.

و بعد التدخل و نهاية الرقابة يحرر المفتشون تقريرا يحمل خلاصة الملاحظات و النتائج التي تم التوصل إليها كذا الاقتراحات و التدابير الضرورية لإعادة جدولة حسابات الجمعية عند الاقتضاء يبلغ هذا التقرير الى الجمعية المعنية بالرقابة و كذلك السلطة المعنية بنشاط الجمعية (الوالي أو الوزير الداخلية) و كذلك تبلغ هذه التقارير و الدراسات الى السلطات المعنية.

ثانيا: الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة

الأمر رقم 20/95 المؤرخ في17 يوليو 1995 نظم مجلس المحاسبة الذي من مهامه الرقابة البعدية اللاحقة على العمليات المالية الخاصة بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كما يقوم بمراقبة الأشخاص المعنوية و منها الجمعيات وفيها حالتين الأولى عندما تستفيذ الجمعية من مساعدات مالية من السلطات العمومية، و الثانية عندما تلجأ الجمعية الى تحصيل تبرعات فهنا يختص مجلس المحاسبة بمراقبة أوجه إنفاق هذه التبرعات.

والتسيير المالي و المحاسبي للجمعية أخضعها المشرع الى رقابة كل من الخبير المحاسب و محافظ المحاسبات و المحاسب المعتمد الذين يمارسون عادة تنظيم حسابات الجمعية و

[1]المرسومالتنفيذيرقم 78/92 ،المؤرخفي 22 فبراير،1992 ،المفتشيةالعامةللمالية.

فحصها و تحليلها، و ترتكز رقابة مجلس المحاسبة على شهاداتهم،[1] وفي نهاية الرقابة في حالة ثبوت مجلس المحاسبة وقوع مخالفات تتعلق بالتنظيم السيء للحسابات المالية للجمعية يطلع فورا السلطة المعنية بنشاط الجمعية بذلك و كذلك السلطات المؤهلة الأخرى بغرض اتحاذ الإجراءات الضرورية في مواجهة الجمعية المعنية.

في حالة ما تأكد المجلس حيازة أو تحويل أموال الجمعية بصفة غير قانونية من قبل إدارتها فإنه يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ بكل الطرق القانونية كما يسعى الى تحريك دعوى عمومية بشأن هذه الوقائع و هذا عن طريق إرسال الملف الى النائب العام المختص إقليميا كما يبادر بإطلاع وزير العدل بهذه المخالفات.

أما عن الإعانات و المساعدات و المساهمات التي استخدمتها الجمعية في أغراض أخرى غير التي حددتها الادارة المانحة تكلمت عنها المادة 31 من القانون 31/90 بحيث اعتبرته مخالفة يتحمل أعضاء الجمعية المسؤولية.

ثالثا : خضوع الجمعية لقواعد المحاسبة الداخلية

ألزم المشرع الجمعية بصفتها شخصية معنوية بمسك حساباتها بشكل منظم طبقا لقواعد المحاسبة الداخلية و إعداد تقرير التسيير المالي[2].

وهذا يتعلق بتنظيم الحسابات المتعلقة باشتراكات أعضاء الجمعية، العائدات المرتبطة بأنشطتها الهبات و الوصايا التي تحصل عليها من الغير، و كذلك مسك الأوراق الثبوتية و الوثائق المتضمنة أوجه إنفاق و استعمال هذه العائدات، مراقبة هذه الحسابات أخضعها المشرع لرقابة السلطة الادارية المعنية بنشاط الجمعية، فالجمعية عليها إيداع تقرير عن مصادر أموالها و عن وضعها المالي بصفة منتظم والى الوالي المختص إقليميا أو وزير الداخلية حسب طبيعة الجمعية حيث نصت المادة 18 من القانون رقم 31/90 على أنه " يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين و كذا مصادر أموالها و وضعها بصفة منتظمة الى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم " جاء في المادة 101 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 1999[3] علة أنه " لا تمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية اعتبار من أول يناير 2000 إلا بعد تقديم حساب دقيق عن صرف الإعانات التي استفادت منها سابقا و التحقق من أوجه إنفاقها في الأهداف التي منحت من أجلها.

يراقب و يراقب العمليات الحسابية للجمعيات و المنظمات محافظ حسابات.

يودع تقرير مؤشر عليه بالولاية قبل 31 مارس من السنة الموالية كما تودع نسخة منه في نفس الآجال لدى الهيئات المعنية"

---

[1] الأمر رقم 20/95 المتعلق مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ،عدد 39 ،الصادرة في17 يوليو 1995.
[2] المرشد العملي للجمعيات، مرجع سابق، ص43.
[3] قانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، عدد92، الصادرة في 25 ديسمبر1999.

كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يتضمن كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة [1] ، حيث نصت المادة 03 من هذا المرسوم على أنه " يؤهل لمراجعة حالات النفقات الخاصة بالإعانات ممنوحة للجمعيات محافظ و الحسابات المسجلون بصفة منظمو في جدول المنظمة الوطنية للخبراء و المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين "، و جاء في المادة 04 من نفس المرسوم على أنه "يتعين على الهيئة الادارية للجمعية بعد مصادقة الجمعية العامة للمنخرطين تعيين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة "، و نصت المادة 05 على أنه " يجب أن ترسل الهيئة الادارية نسخة من المحضر المتضمن تعيين محافظ الحسابات الى أمين الخزينة التابعة و الى السلطات المانحة (الدولة أو الجماعات المحلية) في اجل أقصاه 30 يوم بعد التعيين "،و نصت المادة 09 على أنه يتقاضى محافظ الحسابات أتعابا تتحملها الجمعية و تحدد باتفاق مشترك على أساس الاقتراح الذي توافق الهيئة الادارية للجمعية و تصادق عليه الجمعية العامة التي عينته طبقا للمادة 04 أعلاه "

كما أنه جاء في المادة 10 من المرسوم على أنه " في حالة ما إذا تبين لمحافظ الحسابات تصرفات جنائية في استعمال الإعانات الممنوحة يتعين عليه تبليغ السلطات المعنية حسب الاجراءات القانونية المعمول بها "، في حين نصت المادة 11 على أنه " يعد محافظ الحسابات وفقا للمعايير و الاجتهادات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به عند نهاية أشغاله تقريرا كتابيا عن مراجعة الحسابات يبين فيه الطريق المتبعة و كذا تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بها مع توضيح ما يأتي:

1. السلطة أو السلطة المانحة للإعانات.
2. شروط المنح حسب الغاية التي ترتبط هذه الإعانات و الوثائق التي تقدمها الجمعية.
3. قائمة المكلفين بطلب الإعانات و الأشخاص المكلفين بالالتزام بالنفقات و تحديد هويتهم.
4. الاستعمال الحقيقي للإعانة.
5. تطابق استعمال الإعانة الممنوحة مع الغرض الذي خضعت من أجله.
6. جرد مادي للأملاك المنقولة و غير المنقولة المكتسبة أو موضوع الإعانة"

بالإضافة الى نص المادة 12 من نفس المرسوم على أنه " ترسل الهيئة الادارية محافظ الحسابات الى أمين الخزينة التابعة و الى كل سلطة مانحة معنية و الى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية."

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الرقابة الإدارية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99، الجريدة الرسمية، عدد67، الصادرة في 11 نوفمبر 2001.

رتب القانون كعملية لاحقة للرقابة نوعين من العقوبات منها ما هو للجمعية و منها ما هو موجه للأشخاص الطبيعيين القائمين عليها.

الفرع الأول : العقوبات المسلطة على الجمعية

توجد عقوبات تسلط على الجمعية وهي حلها إما بطريقة إرادية أو بالطرق القضائية و استثناءا بصفة إدارية و يترتب عليه تعليق نشاط الجمعية تسوية أملاكها المنقولة و العقارية.

1. حل الجمعية:

تعتبر الجمعية كيان قانوني مستقل عن أشخاص مكونين لها، نهايته قد تؤول بصفة إرادية طبقا لمبدأ سلطان الإرادة، كما يمكنها أنتحمل طابعا عقابيا وهذا ما نصت عليه المادة 33 منالقانون رقم 31/90.

✓ الحل الارادي:

ان اتجاه الإرادات المكونة للجمعية التي بدورها تعتبر عقد مرهون ببقائها وزوالها ،فتأسيس هذا الكيان القانوني سبب للارادة الجماعية ،ونهايةالجمعية عادة ما تتحقق بثلاث أسباب رئيسية:

- استحالةمشروعالجمعية.
- وصول الجمعية الىأجلها.
- انتفاء السببمنوجودالجمعية.

ويتقرر الحلالإراديللجمعيةعلىلسانجمعيتهاالعامةفيدورةطارئةبناءعلىمصادقةالأغلبيةالمطلقةلأعضائهايتمخلالهالبتفيقرار الحلكمايتمالفصلفيأيلولةأملاكهاالمملوكة والعقاريةطبقاللتنظيمالساريالمفعول،وعلىإثرهايتعينعلىمكتبالجمعيةتنفيذهذهالقراراتبصفةدقيقةطبقالماجاءفيالاجتماع.[1]

✓ الحل القضائي:

ضمن القانون رقم 31/90 تم استبدال الحل القضائيبسلطة الإدارة في حل الجمعيات الوطنية،فهذه النقلة النوعية من شانهاضمان الشرعية والشفافية في علاقة الجمعيات بالإدارة، كما انها تجسد فعلا مدلول دولة القانون وفقا لما تضمنته المادة 139.

يتمحلالجمعيةعنطريقالغرفةالإداريةبالمجلسالقضائيالمختصإقليميابناءعلىطلبالسلطةالعموميةالمختصةاوشكوىالغير.[2]

2. التدابير التحفظية:

التدابير التحفظية تتمثل في الإجراءات التي يتم اتخاذها في مواجهة الجمعية المزمع حلها دونأن يكون من شانها المساس بأصل الحق فالأثر الوحيد لها هو وضع أموال الجمعية

[1] المرشدالعمليللجمعيات،الوزارةالمنتدبةالمكلفةبالتضامنالوطني،المؤسسةالوطنيةللنشروالإشهار،طبعةأولى،1997.
[2] المادة 35منالقانونرقم31/90.

تحت تصرفالقضاء، ويتم اتخاذ هذه التدابير من قبل الغرفة الإدارية بالمسالقضائي المختص إقليميا بناءا علىعريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون عند الإعلان بأن لاوجه للمتابعة، ويمكن أن تأمر المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة باتخاذ تدابير تحفظية وبمصادرةأملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي،[1]غير أن ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائيالمتعلق بالحل يوقف أيلولة هذه الأملاك إلى حين صدور الحكم القضائي النهائي.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على الأفراد

إن ممارسة العمل في إطار الجمعيات لا يمكن أن يكون فعالا الا إذا تم اعدا السبل لقمع بعض الممارسات التي يمكن أن تجد سبيلا في الفضاءات، من أجل ذا حرص المشرع على ترتيب المسؤولية الجنائية لأعضاء الجمعية بإقراره عقوبات جنائية صارمة لقمع هذه الممارسات و هذه العقوبات هي كالتالي:

1. كل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة، ينشط في اطارها أو يسهل لاجتماع أعضائها يعاقب على ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين و بغرامة مالية 5000 دج و 100000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين.
2. كل من يستعمل أملاك الجمعية في أغراض شخصية يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة بنص المادة 376 من الأمر رقم 165/66 المؤرخ في 08 يونيو[3]1966 المتضمن قانون العقوبات التي نصت على معاقبة مرتكبها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة مالية تتراوح من 500 دج الى 20000 دج.
3. يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 و 5000 دج كل من رفض تقديم المعلومات بعدد المنخرطين و كذلك مصادر أموالها بصورة منتمة الى الى السلطة العمومية.

[1] المادة36منالقانونرقم31/90.
[2] المادة 37 فقرة02منالقانونرقم31/90.
[3] الأمر رقم 165/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

خاتمة

خاتـــــــمـــــــة:

من خلال قراءة القانون رقم 06/12 يتبين أن هذا القانون جاء عبارة عن إثراء للقانون رقم31/90 بحيث كان هناك تطابق بين العديد من نصوص موادهما،بل و أن هذا القانون كان اكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي،وكان من الأولى أن يكون هذا القانون أكثر انفتاحا خصوصا ، صدوره واكب موجات المد الديمقراطي القاضي بارساء معالم الديمقراطية التشاركية، فالقانون 06/12 سعى الى تشديد الاجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها و مواردها المالية، و علاقاتها بالأحزاب السياسية و مختلف الجمعيات الدولية.

من خلال دراستنا لنظام عمل الجمعيات سجلنا بعض **النقائص** التي يحملها القانون في طياته و من بينها:

- أن القانون 06/12 يشكل عائقا لحرية الأفراد في تكوين الجمعيات، وهذا ما يظهر من خلال استقلالية الجمعيات عن مختلف الفواعل الاجتماعية و فصله بين الأحزاب السياسية و الجمعيات ،مماجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات.
- فرضه للرقابة على موارد الجمعيات المالية بإخضاع أنشطة الجمعية و كشوفاتها المالية لرقابة المراقب المالي و مجلس المحاسبة، و هذا عكس القانون 31/90 الذي يعطيالحق للجمعيات في الحصول على مساعدات مالية حتى من عند الجمعيات الأجنبية لكن وضع لها شرط موافقة السلطات المعنية عليها.
- الدخل غير مباشر في عمل الجمعيات و نشاطها و هذا ما يجعل من دور حركات المجتمع المدني يتراجع على جميع المستويات السياية و الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وطنيا و محليا.

و لتجاوز هذه النقائص من قانون 06/12 هناك بعض **التوصيات** أهمها:

- إلغاء شرط التمتع بالحقوق السياسية كشرط لابد من توفره في الأشخاص حتى يؤسسوا جمعية.

- إدراج نصوص قانونية تكفل إعفاءات و تخفيضات للجمعيات في تكاليف إيجار المقرات التابعة للدولة و تكاليف استعمال الطاقة و الهاتف، مع تشجيع المتبرعين للجمعيات عن طريق خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسب مقبولة.
- القضاء على ظاهرة اختزال الجمعية في شخص رئيسها التي تعرفها الكثيرمن الجمعيات الجزائرية و هذا من خلال قيام السلطات بإجراء دورات تكوينية للهيئات القيادية للجمعيات بشكل يجعلها تتبنى مفاهيم العمل المؤسسي على مستوى التنظيم و الادارة.
- فتح باب التشاور بين السلطات و الحركة الجمعوية لإثراء الأنشطة و حل الانشغالات المشتركة بينهم.

وعليه فإن المطالبة بالحرية للجمعيات سواء بالنسبة لوجودها أو ممارسة نشاطها لا يعني الحرية المطلقة، بل يجب أن تكون هذه الحرية منظمة، حتى لا تكون مفسدة مطلقة، و تجاوز هذه النقائص من شأنه المساهمة في فاعلية الجمعيات من حيث ممارستها لوظائفها بالشكل المنتظر.

قائمة المصادر و المراجع

*قائمة المراجع:

أ. الكتب:

- توفيق حسنفرج ،محمد يحي مطر ،الأصول العامة للقانون ،الدار الجامعية ،بيروت ،1988.
- حسن ملحم ،نظرية الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1981.
- مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني ،ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.
- سائد كراجه ، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح ، لبنان ، 2006.
- رياض الشاوي ، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية ، مذكرة ماجيستر ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الجزائر ، 2004 – 2005.
-ابراهيم محمد حسنين ،اثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية ،مصر ،2006 ،ص11.
-عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مجلد 5 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان.

- فاضلي سيد علي ،نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2009.
- بريش ريمة الرقابة الإدارية على الجمعيات ذات المنفعة العامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2018 .
- بن ناصر بوطيب ، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر– قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 ،دفاتر سياسية و القانون ،العدد العاشر ،2012.
- رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس أداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
- محمد عبد الله مغازي ،الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في ضوء احكام القانون الدستوري والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الجامعة الجريدة للنشر ،مصر، 2005.
- طهاري حنان ،النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الاصلاحات السياسية (قانون الاحزاب السياسية ،قانون الجمعيات)،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،سنة2017.
- رمضان ابو سعد ، النظرية العامة للحق ،د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005.
- حسن رابحي الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،كليه الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،2000-2001.

- المرشد العملي للجمعيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني ،المؤسسة الوطنية للنشر،والإشهار، ط ،الجزائر ، 1997.
- محمد إبراهيم خيري الوكيل ،دورالقضاء الاداري و الدستور في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ،دار الفكرالجامعي ،ط01 ،الإسكندرية.
- نور الدين تواتي، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 .

ب. **المذكرات**:

- فاضلي سيد علي ،نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري مذكرة - لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2009.
- بريش ريمة الرقابة الإدارية على الجمعيات ذات المنفعة العامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2018.
- حسن رابحي الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،كليه الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،2000-2001.
- نور الدين تواتي ، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001-2002.

ت. النصوص القانونية:

الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
مرسوم تنفيذي رقم 05/ 405 المتعلق بكيفية تنظيم الاتحادات الرياضية وطنية وتسييرها ،الجريدة الرسمية، عدد 70 ،الصادرة في 19 اكتوبر 2005.
المرسوم تنفيذي رقم 78/92 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 15 ، الصادرة في 26 فبراير 1992 .
المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المتضمن كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة 101 من القانون رقم 01/99، الجريدة الرسمية، عدد 67 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 .
القانون 06/12، المتضمن قلنون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2012.
الأمر رقم 165/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	01
إهداء	02
مقدمة	6-3
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجمعيات في التشريع الجزائري	7
المبحث الأول:مفهوم الجمعيات و كيفية تأسيسها	9
المطلب الأول: تعريفالجمعيات و تمييزها عن غيرها من التظيمات الاخرى	9
الفرع الأول : تعريف الجمعيات	9
الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من التظيمات الاخرى	13
المطلب الثاني: شروط و كيفية تأسيس الجمعيات	16
الفرع الأول : شروط تأسيس الجمعيات	16
الفرع الثاني: اجراءات تأسيس الجمعيات	18
المبحث الثاني: خصائص و أنواع الجمعيات حقوقها و واجباتها	21
المطلب الأول: خصائص الجمعيات و أنواعها في التشريع الجزائري	21
الفرع الأول : خصائص الجمعيات	21
الفرع الثاني: أنواع الجمعيات	23
المطلب الثاني: حقوق و واجبات الجمعيات	26
الفرع الأول : حقوق الجمعيات	26
الفرع الثاني: واجبات الجمعيات	28
الفصل الثاني: تنظيم الجمعياتو الرقابة عليها	31
المبحث الأول: تنظيم الجمعيات و طرق انقضائها	32
المطلب الأول:التنظيم الاداري و المالي للجمعيات	32
الفرع الأول: التنظيم الاداري للجمعيات	32
الفرع الثاني: التنظيم المالي للجمعيات	38
المطلب الثاني: طرق انقضاء الجمعيات	49
الفرع الأول : انقضاء الجمعيات	52
الفرع الأول :الآثار المترتبة على الانقضاء	55

المبحث الثاني: الرقابة على الجمعيات	**58**
المطلب الأول:الرقابة الادارية على الجمعيات و على تسييرها المالي	**58**
الفرع الأول : الرقابة الادارية على الجمعيات	**58**
الفرع الثاني: الرقابة على تسييرهاالمالي	**60**
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الرقابة الإدارية	**64**
الفرع الاول : العقوبات المسلطة على الجمعية	**64**
الفرع الثاني : العقوبات المسلطة على الأفراد	**65**
الفهرس	**74**

ملخص:

عالجنا في هذه المذكرة النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري و ذلك من خلال القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

حيث أصبح للجمعيات دورا هاما بوصفها شريكا أساسيا للسلطة.

وبما أن انشاء مبدأ دستوريا و مطلبا اجتماعيا، فإن الدستور ترك للقانون أمر تحديد شروط و كيفيات ممارسة الأشخاص للحقوق و الحريات و هذا من خلال النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، الذي قمنا بشرح نصوصه القانونية مع تقديم بعض الانتقادات التي نأمل أن يأخذ بها المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات- تأسيس الجمعيات – التنظيم الاداري و المالي.

Résumé :

Cet mémoire traite du système juridique des associations dans la législation algérienne par la loi 12/06 concernant les associations .

Lorsque les associations jouent un rôle important en tant que partenaire essentiel de l'autorité.

De Pui la création des associations est un principe constitutionnel et une demande sociale, la constitution a laissé la loi pour déterminer les conditions et les modalités de l'exercice des droits et libertés par le système juridique des associations dans la législation algérienne , explique le loi textes et critique que nous espérons être prises par le législation algérienne .

Mot-cles : associations –association – régulation administrative et financier.